

لِلْجُنُونِ الْمُفْتَظَفِ الشَّهِيرِيَّة

الجن والقبح

دراسة اجتماعية

بقلم


د. اسماعيل فريضاف

ترجمة: سليم سمره

«أذن يجب ادماج الصد بالقصوة . . . إذ أنهم لما لم يستطيعوا «أن يجعلوا مما هو مادل قويًا فأنهم جعلوا مما هو قوي مادلاً»
«بكال»

طبع بطبعة لكتاب العطمس

١٩٦٦



الفصل الأول

二

لم يتحدثوا في عصر من العصور عن الحق بأكثـر مما تحدثوا عنه في وقتنا . فـنـاـ الـذـيـ لا يـزـعـمـ أـنـ الـحقـ فـيـ جـانـبـهـ ؟ـ وـلـبـنـ الـأـصـ قـاصـراـ عـلـىـ الـحـامـينـ أوـ الـخـطـاءـ خـبـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـتـعـدـ إـلـىـ الـنـازـعـاتـ الـاجـمـاعـيـةـ كـاـيـتـعـاـوـزـ إـلـىـ الـخـلـافـاتـ الـدـولـيـةـ .ـ جـمـيعـ الـخـصـومـ يـعـيـسـونـ بـأـنـهـ يـرـفـعـ لـوـاءـ الـحقـ ،ـ وـيـسـتـضـيـئـونـ بـنـورـ الـحـقـيـقـةـ .ـ فـنـهـمـ مـنـ يـنـادـونـ بـأـنـ قـضـيـتـهـمـ طـلـاـةـ وـأـنـبـاعـ الـنـظـريـاتـ الـخـارـصـةـ يـتـرـعـسـونـ بـالـحقـ لـتـعـزيـزـ مـطـالـبـهـمـ وـيـعـتـمـدـونـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ فـوـةـ السـلاحـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ وـسـائـلـ الـأـرـهـابـ .ـ

ولكن .كم عدد الذين حملوا السكرة التي يسكنون بها من بين هؤلاء جيماً ؟ إن الانفاس المفردة أقرب بالأعلام الفضفاضة يبعث بها المروء وتدبرها الريح المتقلبة تبياناً حتى تسود الأهماء والغافل .

لقد عبر الفلاسفة عن الحق بدقى المعانى وفسروه ب مختلف العبارات، فشيدهوه تارةً على
القرة وتارةً على المنفعة والمصلحة وتارةً أخرى على المساواة والمرأة.
أما التفسير الأخير فهو الذي نادى به « كانت » بقوله : « كل عمل يكون عادلاً ما دام
يجمع بين حرية الفرد وحرية الجماعات في ظل شريعة عامة ». وقال مبنفس مثل ذلك : « إننا
نعمل عدلاً عادلاً ما دامت حريةنا المطلقة لا تنتهي على حرية أي إنسان آخر ولا تتعارض
معها ». وهذا المبدأ في مساواة المرأة يرتكز بدوره على : « كرامة الكائن البشري
ومكانها السامية » ... إن كل رجل يحمل غايةه في ذاته . فلا يجب أن يستغل كلامه أو يتخذ
وصيلة ، فكل فرد — إذا وقف على نسبة مداركه الشخصية وكيان أهله — يستطيع أن
يضع حدًا لأنانيته وتعادلها إلى ما لا نهاية له . « إن الشعور بأن كل كائن يحصل في قدره
فيما لا يذكر التعبير عنه إلا الذان ولا ملائكة إلا يذخرون ، ذلك الذي يدور هو واحد وإنما

وكذا، «طريقوند» . إذا توفى مرحمن حيال كائن مثلنا كما تلقى حيال آية نظرية يتعذر على عيناً ادراً كمَا يتعذر علينا قياسها بحسبانا على أننا نشعر في أعماق خواصنا بأنّ هذا الكائن مقدس لـه ينعم بضمير مثلنا ... وهكذا فإن مبدأ الكرامة الأخلاقية يقوم على التغاية والتعقل وصيانته ما للغير .

أن العيب الظاهر على هذا التفسير هو أنه يرتكز على نظرية قياسية لم يرد ما يقود
صحتها ، ونقاعدة جدلية لم يدرك كنهها العالم الذي لا يرتكن الاً على الملاحظة والاختبار.
وكذلك المشرع ورجل الدولة لأنهما لا يمكنما إلاً يحكم أرجال . إن تحديد مدى الانانية
في ذاتها لا تصل ملاحظته الاً في الجمادات ، والمدالة الانسانية التي تدوّن في الشرائع
ليست دليلاً لذهب مثالى بليل يستطيع الأفراد أن يعيشوا في كفه فيخلعون على أنفسهم
ما تملّكه أيّاً منهم بعض أدواتهم . ففي أيّ مكان تقدّر لنا أن تكون لا نسمع الاً كلة المحن
ولا تتبع أنظارنا الاً على المحن . وقد أعدد وهيء على قياس عقلي واعتبر وسيلة كفيلة
بضمان المساواة للجميع في احتساب حروفهم .

فـنـ ذـاـ الـيـ إـمـاـ أـوـ يـهـمـ «ـ بـكـرـأـةـ السـكـلـانـ البـشـريـ وـمـكـانـهـاـ السـاميـةـ »ـ،ـ وـمـنـ ذـاـ الـيـ يـنـكـرـ فـيـ اـحـرـامـهاـ؟ـ لـاـ أـحـدـ إـلـاـ بـعـضـ الـقـائـلـينـ بـحـرـرـوـةـ تـهـذـيبـ الـاخـلـاقـ وـتـقوـهـاـ مـنـ لـاـ نـسـفـ فـكـرـهـمـ وـلـاـ قـسـرـهـمـ دـاـخـلـ قـلـمـهـمـ الـماـجـيـةـ،ـ وـتـلـكـ الـقـلـمـةـ نـائـيـةـ عـنـ مـعـتـرـكـ الـحـيـاـةـ وـمـبـداـنـ الـفـتـالـ،ـ اـنـهـ يـقـولـونـ لـنـاـ:ـ «ـ اـنـ الـمـدـلـ فـصـيـلـةـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ»ـ،ـ وـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـأـسـلاـ فـيـ الـاـرـادـةـ لـيمـكـنـ تـفـيـدـهـ بـوـاسـطـةـ الـثـرـائـ،ـ اـنـ الـواـجـبـ الـاجـمـاعـيـ يـرـجـعـ بـنـاـ إـلـىـ الـواـجـبـ الـشـخـصـيـ»ـ،ـ اـنـ الـحـقـ فـكـرـةـ مـوـجـيـةـ نـحـوـ الـمـسـتـقـلـ»ـ،ـ فـالـحـقـ فـيـ لـنـزـ هـؤـلـاءـ الـصـادـاءـ قـائـمـ عـلـىـ اـعـزـامـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـحـرـيـةـ عـنـ جـمـيعـ الـرـجـالـ وـبـذـكـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ فـكـرـةـ كـاـبـلـةـ تـاصـضـةـ قـبـلـ كـلـ شـيـءـ الـاصـلاحـ الدـاخـليـ بـوـاسـطـةـ خـبـةـ مـخـاتـرـةـ مـنـ الـرـجـالـ لـاـ يـأـتـيـونـ الـاستـمـاعـ بـلـذـةـ الـتأـمـلـاتـ الـقـلـمـيـةـ.

ولــكن الحق في وقتنا هذا ؟ ذلك الحق المأمور من عنه في فرائيننا ، وفي معاهداتنا ، ذلك الحق الذى يعيش له أسراد الأنظمة العامل ، وينعرض كل المفكرين المتأملين عند

ما يغير فهم ذولاب العلاقات الاجتماعية ، ذلك الحق ماذا نصاد أن يكون ؟ يقول المشرعون والقلاعنة الذين ينادون بالذهب الوجودي وينادون بأن مراجعته لخاتمة الصارمة خيراً من الاصسلام الى لذة الاحلام وإن كانت في بعض الأحيان حقيقة رائعة ، إن ذلك الحق ليس إلا شريعة من النحاس مصورة في بودقة القوة . وأنه ليس وليد تذكر عميق حر لا إرادة البشرية . أما الشرائع فهي نتيجة التطور التاريخي للأعمال السنف وبطوغها الغاية ومهما تصر عن مصلحة الجماعات المنظمة التي تولف منها الدولة وتشتمد جبأها مصلحة الأفراد . يقول هيجل : إن الأعمال العادلة هي التي تخرج فيها روح الفرد مع روح الدولة ، وتعزز القوة الوطنية فتحطم كل ما يعارضها أو يقف في صديقها . فإذا ما تناولتها حركة التطور حروتها إلى قوّة ظاهرة وحق مؤكّد . في الزراع الذي يقع بين الدول ، يتولى الوطن اختبار تنفيذ الحس الذي نسم له ، وتحكم مخصوصه وعلى شرعيته الانسانية الساببة تحت اهتمام روح الالهي الذي قاد خطواته في ذلك الزراع حتى ظهر وانتصر .

إن الحق لا يستند الى أفكار ولكن يعتمد الى وقائع . كما انه لا يتجه نحو المن قبل ولكن يعتمد على الماضي ليسيطر على الحاضر . فهو القوة الكامنة في المنصر الذي المسيطر ، وأختيار هذا المنصر كان نتيجة اختبارات طبيعية دقيقة لأقسامه جميع الشعائر الناقصة العاجزة عن القيام بعمتها على الوجه الأكمل ، وهذا ما يحمله على تحريم دعوه للاحتضان بقوته وتنميتها . يقول ابرهنج : « إن معرفة الحق مسألة عملية بحتة ... وإن غاية الحق وغرضه هو السلم ، والوصية التي يتبعها الحق لضمان السلم هي القتال وال الحرب والقراءة . ونبطل القتال ما بقيت الدنيا . وهكذا ليس القتال غريباً عن الحق ولكن مقيد بأوثق الروابط وأحكاماً بتتنفذ هذا الحق وتطبيقه . فكل حق في الحياة لم يكتب إلاً من طريق القتال ، لأن قيم الحق ليس إدراكاً كاملاً منطبقاً ولكنه مجرد إدراك للقوة . ويقول هيجل : « تقول بأن السبب القويم العادل يظهر الحرب ؟ وأنا أقول بأن الحرب القراءة العادلة هي التي تظهر جميع الأفباء ، إن انتصار همب هو الدليل القاطع على صحته » .

المري عزبة المثال لأنها مربعة الرؤاى ذاتية، وإذا كانت الأخرى تثير فينا مكامن النفس بقدر ما تثير المفواه، فهل تستطيع — حال ذلك — أن تجد في غيرها حالاً يلام الشعور ويرضي العقل مما؟

ستكون دراستنا فاصرة على الحق الواقعي، ذلك الحق الذي يحدد دزء في الشرائع المدونة أو في الماديات الفقيرية المتناثرة مع ما تتطلبه من التعلييل والتداين. ولو سوف تقدمنا دراستنا إلى خص العلاقات الخارجية والداخلية التي تصون المجتمعات الإنسانية وتحافظ عليها سواءً كانت مع ميلياتها أو مع أعضائها.



الفصل الثاني

الحق الآلي للعلاقات الخارجية

ليست مواضيع المحقق من المواضيع الجردة البسيطة المخربة لذاتها كالتي يقع بها المشرعون عندما يغبون في تحليبة مؤلفاتهم في القانون الخاص وتنبيه صفحاتها بـ «بصارق»، «أولاً»، و«ثانياً». فتلك المواضيع تعبّر اما عن اهتمام حاسمين فهو اهتمام عالمي، ولما عن اهتمام اخلاقيين لا خاليين. ومؤلاه الاشخاص يُظْهِرُون - بفضل استمرار أو اغراضهم وأعماهم التوامة - كياناً، كثيراً ما يكون مزيناً، مختلف تمام الاختلاف عن اهتمامهم ويدللون به على فردتهم الذاقة كذلك الفيلسوف الذي كان يدلل بالسير على وجود المطركة. ان العالم الاجتماعي يتناولهم يبحثه وهم أحياء ولا يقنع بدراساتهم كما تدرس النباتات الجفنة بين صفحات الكتاب.

ولكن، أليست الحياة ظهراً خاصاً من مظاهر النطاط، أم؟ هي تختلف عنه. ان الكائن الذي يعرف مدى نفسه وقدرها بوسائل عمله وعقله.

إن الظاهرة المميزة للحياة هي الجذب، والامتصاص، والتحول. فكل كائن حي يمكنه أن يمحو جوهره اثناء أن عدة جواهر مختلفة تخرج به. تلك الامتزاجات الطبيعية والكمياتية تصور الطبيعة وتسميتها وهي عناية الشرط الأصامي للحياة. وما دام المسم حياً فإنه يكبر وينمو بفضل الغازات والسوائل والأحياء اليابسة المعيبة به، والتي ينبع منها لطبيته وهكاه. وعند ما يدرك من المراهقة فإنه يتولد ويتناول وعكضاً يتدلي في القضاء وفي الزمن. فالاهتمام بالحياة والتحمير بما في ذلك نتيجة التغلب على الطبيعة المقهورة. يقول بيته: إذا أنسى بعد جزءاً من تصور الشيء الحي، فكل شيء حي يجب أن يزيد شفوداً وملطاً، وعكضاً فإنه يتطلع القوات الغربية».

فقد يحيث - خلال مجده عن الناصر اللازم لكتابه - انه بلترى عدائيين. وإن هؤلاء للنافدين يصبحون أهداه: كائنات أخرى من نفس الجنس أو من أحجام مختلفة.

فيختلف كل واحد منه إلى نفسه المواد الفرودية له وبطبيعة التناوأة وكثيراً ما يكون ذلك التناوأة صاربة بين حوله . فإذا كان على المجموع الفرودية لا يعد ولا يحصى فإن المجموع يعيشون في وفاق تام مع بعضهم ، لما إذا أتيت هذا الشرط فإن الزراع يبدأ في الحال بين النصوص ، خصوصاً من افتراوا بصلة الرأي والعناد ، سواءً كانت خصوصهم قاعدة بحسب الحصول على الأغذية البسيطة التي توجده بوفرة لسد حاجيات الجميع ، أو للنطلب على جار خطر وسخنه . إن المبادأ ليست سوى عمل فاني . وميل السكان في المحافظة على كيانه هو خير قصير — بواسطة الآذانية — لما يسمى الكائن الملي .

لم يكن للرجل الأول عدوٌ ثالثٌ من الرجل منه ، وهو أقرب جار إليه . ففي المصور الأولى كان الرجل مرتبطاً بشريك حياته وأبنائه بعاطفة طبيعية تعززها المصلحة . فشكلاً يحيط بالغريب وبكرمه بقدر ما كان يحيط منافيه من المجموعات أن لم يكن أكثر . وعند ما تعدد العائلات وزدادت عدداً وانتشاراً ، وعند ما استمررت هذه العائلات الأرض زرعها بأقسامها ، بدلاً من السعي الحثيث وراء الفريسة والعنصر ، وهنذا ما زداد احتكار الأفراد بعضهم بزيادة الكائن ، بدأ المزارعات بينهم ثم كثرت وأشتدت بحسب المصانع ولنوبت الحروب وأصبحت سجالاً . واضطربت الجامات الطبيعية النائمة عن العائلة — سواءً وكانت على هيئة عصابات أو قبائل — أن تتحدى نفسها عسكرياً حربياً أو تحافظ على وجودها ، وأن تضع نظاماً أو وتحت به الحاجة إلى القتال الذي كانت ترقى به عن كثب وفي كل لحظة . وكانت تلك الجامات مؤللة داخل نطاق ضيق ، ومصادبة الجميع من حولها بحيث لا يوجد بينها وبين غيرها علاقة مطلقاً . والآثارات التي خلفتها لنا عهود الديانات التدبرية منذ شتاها قد حللت علينا آثاراً واضحة لتلك المساهدة الاصطفافية . ولقد كانوا في روما يجهلون معنى الحدود القاسمة — على أن وضع مثل تلك الحدود كان متمنياً ومستحلاً ، فكانوا يفصلون بين حصتين في ميراث واحد بقطعة من الأرض يطلقون عليها اسم المنطقة المحرمة . أما في المدن فكانت المساكن متباudeة فلا يجوز أن تلتصق بعضها . وأبواب المازال الرومانية لا يمكن أن تفتح إلاً من الداخل كلاطه المصننة .

ولم يكن مبدأ الأسرة التدبرية قائمًا على الذريعة ولا على المطاف بل ولا على الدين وإنما كان

ناتجًا على ضرورة الاتحاد والتحالف ضد الغرب . ومكذا كان يتعين على الفرد أن ينتهي إلى أمرتين في وقت واحد فالابن الراغب ، والفتاة المتزوجة يهربان الأميرة وبقى عاز كل صة لها . ولم تكن لصلة الرحم أو أوصار الده فيمة مادامت لا ترمي إلى تغزو المجتمع العالمي . ففي البدء كانت القراءة لا تكتسب إلاً عن طريق الرجال فقط . وكان التمييز والتفضيل سائدين بين النبات الذين يناظرون الدفاع عن المدينة ، وبين الفتيات المذيلات العاجزات عن حل السلام ، بل وبين الآباء إذ أن الكروبي وحده كان يرث السلطة الأبوية .

وأنا أجد نفس هذا النظام العربي في التباهي أو المغيره التي تؤلف الأسرة تؤثراها ، بل وفي المدينة نفسها . فجلس الشيوخ مؤلف من جميع رؤساء الأمر والراعة المقفيين ، إما في انتقال بين صفوف الجيش أو في منتديات القوروم ، أو في الحالات الدينية ، فإن المجتمع العائلي يلتف حول زعيمه معاً بأفراد العصيرة فتتألف من فردية ذاتية بارزة قوية . فلا يجد الغريب مكاناً له بين تلك الجماعات المتأهبة للعرب بلا هروادة ولا انقطاع ، ولا يشترك في تسيير المدينة ، ولا يستطيع أن يلجم الحاكم . في آئتنا لا ينبع الغريب لشرعه القاضي ولكن لاحكام الرعيم الذي يقود الجيش . ويرجع ذلك إلى أنهم كانوا ينظرون إلى الغريب نظرةهم إلى عدو يخشى جانبه . أما في روما فقد اندبروا بذلك فاصباً خصيصاً لفصل في الدعاوى . وكان هذا القاضي لا يستمد وحده من التأثير المدني المترتب بالروح الدينية الذي يعمل به في المدينة وبطريق ملوكها ، ولكن من العادات الشائعة في جميع الشعوب وبطريق وذاتها اسم قانون الناس .

وبعد سقوط الامبراطورية الرومانية — عند ما حادت القوة من جديد على أوروبا الوسطى وأوروبا الغربية — جاء عهد الانقطاعيات فدراً بالمردة الى عصر البربرية الاول. واختنق عهد السلم الروماني وخلفه عهد التوسيع. ظهرَ السكان واللاجئون الى الالتفاف حول زعيم. فكان هذا الزعيم يكفل لهم توزيعاً من المدحوه والعلماً بنيانه مع طاعتهم له واستعباده لهم وما يفرضه عليهم من الآناوة والغرائب. فنـ كان منهم لا يرغب في الخدمة أو يعجز عن اعداد عدته المأربية، كان في الواقع عناية العبد لا يتحقق باي قسط من الحرية . ومكذا لم تكن هناك مكانة لغير الجنود . وكان الناتم الذي يرافق سيده الى

المربي من مقاطعة على مبيل الكافية عن خدماته . فهؤلاء المغاربون كانوا يتكلّون جميعاً الأراضي . وقد حاولوا ضعف التفرد الملكي على استبدادهم وجعل من هؤلاء الأمياد السلاطك ملوكاً صغاراً . فاسترجوا التسلك بالamarah . . . إن جوهر المجتمع الاقطاعي مشيد على أساس الروح الخربى .

ولا يائنة من ذكر الأمباب التي جعلت من الملك أمياداً على الأرض التي امتدت إليها سلطتهم تدريجياً وكيف صلوا بالشراط سلطتهم قياماً وأسندوا إليهم مناصب شرف بمحنة ، وكيف فرقوا من جديد بين ملكية الأرض وبين ملكية الحكم ، وكيف جعوا في مخصوص مملكة الدولة بأكملها . . . هكذا انطلقت دول فقرة واحدة منظمة مركبة . وهذه الدول في الواقع تحمل أسماءً معنوية يمتاز كل واحد منهم بظاهر جلي واضح ونفس خاصة . فجميع الدول — كبيرة أو صغيرة — مستقلة بذاتها ، وهي — إذ تضع خاتمتها على وثيقة ما يعوض إرادتها و اختيارها — تتمت نفسها باسم « الدولة العظمى المتعاندة » . إنها تشعر عام الشعور بذاتها وقيمتها ، كما تشعر بمحنة في التصرف بمحض إرادتها ومطلق حريتها ، وتتغدر بضل ما يعيزها عن جارتها في الأوضاع السياسية والصلبة والنفحة والاقتصادية . . . إنها شخصيات قوية ، ودافع الجبنة يجعلها أحياناً على التسلك برأسها وعدم التسليم بما يطلب منها ، ولهم الوضبة لا ينفع ، فيها إلا بالقطفاء نار المباهة . ولو قدر ل تلك الجنبات أن تستعبد يوماً فإن نفتها في استعادة حريتها التي لا تنسخ بغرور الزمن لا تendum من صدور أفرادها ما دامت تلك الأمة تحافظ على شعورها بفردتها الذاتية التي تميزها .

إن الرجل في المصور الأول ، والقبيلة القديمة ، والأمراء الاقطاعيين ، والدولة الحدبية تختفي كلها لنفس القواعد في علاقتها المغاربية . جميعهم يعنون أهليطاً طبيعياً أو معنوين لا يقبلون عليهم سيداً وينادون ، على رؤوس الملا ، باستقلالهم ويفعلون في جميع المنازعات الخطيرة التي تنشأ بينهم ، بالقرة . فرجل المغارور والكمبوف — عندما يؤوب من صيد محدود — كان عرضة لأن يلتقي في طريقه بد أو غيره متربع على سلمه الفريدة نمراً وقبراً . وازكلاً منها ، عند لقاسمهما الغبيسة ، كان يقدر ما يتمتع به ضريحه من القرة والبطى . . . إذ

قانون الاقتنيات قد أُحلَّ المزوب بالشخصية مكانة كبيرة ، وأُفرِّج المازرات الاقتصادية . أما الدول المدينة فلنـا لا نعرف — بعض معاـرـفـها — الا الاتجاه الى السلاح وفي ظروف لا تقل في وحشيـتها عن الفطـائع المـهـانـية التي تـبـعـدـها الى المصـورـ البـائـدةـ . إنـالـحـربـ كـاـيـقـوـكـ الشـرـعـونـ — هوـ العـقـابـ الـذـيـ يـفـرـعـهـ قـانـونـ النـاسـ وـهـوـ الـلـجـةـ السـائـيـةـ الـتـيـ يـنـذـرـعـ بـهـاـ الـمـلـوكـ .

إنـنـيـ انـالـحـربـ فـيـ الـماـغـيـ — كـمـاـ هيـ فـيـ أـيـامـنـاـ — كـافـتـ تـنـدـلـعـ فـيـ كـلـ مـكـانـ فـيـ وـضـعـ النـهـارـ أـوـ تـحـتـ مـيـ الخـفـاءـ . فـكـانـ كـلـ فـردـ يـجـاـولـ أـنـ يـطـنـيـ عـلـىـ حرـيـةـ جـارـهـ ، وـيـسـعـلـ عـلـىـ إـخـضـاعـهـ لـأـرـادـتـهـ وـيـتـعـذـتـ آـلـهـ لـأـدـرـاكـ ماـ وـبـهـ وـوـسـيـلـةـ لـبـلـوغـ مـطـامـعـهـ وـزـوـرـهـ . كـانـ الرـجـلـ الـأـوـلـ ذـيـاـ يـفـقـرـ الرـجـلـ مـنـهـ . وـعـنـدـ ماـ تـقـدـيـتـ الـإـنـسـابـةـ فـلـ الزـرـاعـ فـاعـمـاـ تـحـتـ سـرـ منـ الـمـدـوـهـ وـالـكـيـنـةـ وـلـكـنـهـ أـشـدـ وـفـعـاـ وـأـنـظـعـ أـثـرـاـ . فـهـوـ يـتـعـلـعـ فـيـ الـمـاـقـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، وـلـلـطـاعـمـ الـتـبـادـلـةـ ، وـزـرـاعـ الـطـبـقـاتـ ، وـأـنـطـهـادـ الـأـقـلـيـاتـ وـالـخـلـومـاتـ الـدـولـيـةـ .

«أـنـيـ لـلـطـيـبـةـ ، وـأـنـيـ لـلـتـارـيخـ ...ـ الـنـافـةـ .ـ الـنـافـةـ دـاعـمـاـ وـفـيـ كـلـ مـكـانـ ، وـالـحـربـ وـاـسـتـعـارـ الـقـوـةـ ، وـقـانـونـ الـجـرـعـةـ وـالـقـتـلـ .ـ (ـصـيـاـيـسـ)ـ »ـ وـلـقـدـ دـلـلـ جـوـزـيفـ دـيـ هـيـتـرـ (ـإـيـالـ بـطـرـصـرـجـ)ـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ بـعـارـاتـ مـؤـرـخـةـ تـنـطـقـ عـلـىـ الـطـيـبـةـ بـأـسـرـهـ :ـ وـكـمـ مـنـ فـسـيـلـةـ بـيـانـةـ ثـعـوتـ ، وـكـمـ ثـنـاـ الـأـقـدـامـ غـيرـهـاـ فـيـ حـالـ الـنبـاتـ ؟ـ ثـمـ اـنـكـ لـاـ تـكـادـ تـقـرـبـ مـلـكـةـ الـمـلـيـوـانـ .ـ حـتـىـ قـدـوـكـ أـنـ الشـرـيعـةـ قـدـ اـسـتـعـارـتـ شـكـلـاـ مـرـبـعـاـ وـاضـحـاـ .ـ فـيـ كـلـ قـمـ مـنـ أـقـامـهـ الـكـبـيرـةـ مـيـزـتـ الشـرـيعـةـ عـنـدـاـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ وـأـنـاطـتـ بـهـ اـفـرـاسـ الـأـخـرـينـ :ـ وـهـكـذاـ توـجـدـ حـشـرـاتـ مـفـتـرـةـ ، وـزـوـاـحفـ مـفـتـرـةـ ، وـطـيـورـ مـفـتـرـةـ ، وـدـوـابـ مـفـتـرـةـ .ـ فـلـاـ تـمـرـ سـلـطةـ مـنـ الـزـمـنـ .ـ دـوـنـ أـنـ يـفـرـسـ كـائـنـ حـيـ كـائـنـآـخـرـ .ـ وـعـلـىـ رـأـسـ تـلـكـ الـأـجـنـاسـ الـحـيـوانـيـةـ الـتـمـدـدـةـ الـمـوـعـةـ بـوـجـدـ الرـجـلـ الـذـيـ لـاـ تـرـكـ يـدـهـ الـمـهـمـةـ غـيـرـاـ مـنـ ذـلـكـ دـوـنـ أـنـ تـحـطـهـ وـتـبـيـهـ :ـ اـنـهـ يـقـتـلـ لـيـتـغـدـىـ ، وـيـقـتـلـ لـيـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـيـقـتـلـ لـيـتـعـلـمـ ، وـيـقـتـلـ لـيـاـهـوـ ، وـيـقـتـلـ لـهـ فـيـ التـقـتـلـ .ـ فـأـيـ كـائـنـ مـيـسـحـقـ ذـلـكـ الـذـيـ بـيـدـ الـجـمـعـ ؟ـ هـوـ ...ـ اـنـ الرـجـلـ هـوـ الـمـكـافـ بـقـتـلـ الرـجـلـ »ـ .ـ لـقـدـ اـكـتـشـفـواـ مـعـ هـبـكـ رـجـلـ مـنـ عـصـرـ قـبـلـ الـتـارـيخـ إـحـدـيـ الـآـلـاتـ الـنـادـرـةـ الـتـيـ كـانـ يـسـتعـلـهـ ، وـهـيـ بـلـطـةـ مـنـ الصـوـانـ .ـ فـلـنـ قـابـيـاـ عـلـيـهـاـ يـدـهـ حـتـىـ فـيـ صـاعـتـهـ الـأـخـيـرـةـ .ـ ثـمـ اـنـ

الأهار الأدبية التي آتت البناء عن «الصور القديمة كانت منقوفة». بمحروف هيروغليفية أو اسفييفية على جدران المعابد الأنوردية أو اسكندرانية أو المصرية ، وهي في محلها وصف للحملات العسكرية والواقع العربي وأسماء الشعوب المقهورة . فلنصل إلى قول أمدود نازير إمبال في وصف وقائمه العربية : « [و]فيديث منصة عند باب المدينة ثم ساخت جلد جميع عظيمها وفرهته على المنصة ، وعلقت جثتم ذوفها وخرزفت غيرهم فرق قتها وخرزفت الباقين حوطها . ثم جمعت رؤومهم على هكل تيجان وشككت جثتم بالدهانيس ونظمتها على هكل أكاليل من الأزهار ». وليس ما تفني به سنا شرب تبعيناً أو وصناً خيالياً عند ماقال : « لقد سرت كالاعصار المدمر ». ثم إن دعيس الثاني كان يطلب أن يمثل وهو يجر أعناق ائم عشر من الاسرى بضربة ميف واحدة .

إن سلسلة الفظائع الوحشية والطروب الآئمة الداميّة غالباً صفحات التاريخ منذ التدمير حتى أيامنا هذه . فالطروب الخارجية أو الداخلية ، والتورات ، والانتقامات الدينية قد أسالت أنهاراً من الدم . أما العلاقات الدولية فإنها قائمة على مسوء الظن وعدم الثقة ولا تنفذ إلا» عن طريق الأساليب الدينية والوسائل المثليرة كما أنها لا ترمي إلا إلى مصلحة كل ملك أو كل بلد . فرغوة المرشدين ، وإنما ، الإسرار الدولية ، وأغبيال الرسل ، والاعتداءات التجائية والاحتلال بالعمود ، وإخلال الوعود ، والإخلال بالمعاهدات المبرمة بطريقة دمية ، ليست في مجموعها إلا» من الأساليب التي كانت تتبناها حكومات الأمس . ومن يدري ؟ فقد تكون كذلك من أساليب حكومات هذا العهد أيضاً . فقد كتب أحد السفراء إلى ملكه : إن السياسة لا تعرف الدين ولا الاعتراف بالجبل ولا المعاهدات ، «لقوه أو المصلحه كل ذلك وتنعم عراء ». ثم أن يتلذذ بشرح في مؤلف يدرس له رجال السلك السياسي نظرية شبيهة بهذه حيث يقول : « في الأحوال السياسية يجب على المرء ألا» يسلم بالآذكار النظرية التي يعبر بها الدعاء عن معنى العدل والانصاف واعتذار الدول فـأـلـكـلـ كـلـ شيء إلى الشركة والقوفة . »

والحقيقة أن أغلب القراءين قووم على أساس الفرة ، واته في سبيل تحريل ملكية الجمادات إلى ملكية فردية كان لا بد من تدخل القوفة لارفام المالكين على الشروع على التخطي

عن ملكيتهم المشتركة لقطعة الأرض . فكان يخالهم في الملكية قارةً أحد الفازين من الخارج وقارةً زعيم عشيرة أخرى تزار على غيرتهم بقدرة البعض والسلاح وعدد الأفراد أو مساعدة حملاء، ويفجرن نفس الماية فتحضهم لرادتها وعلى عليهم مطالبتها . هكذا نأى حق المالك الأول بعد اذ عرف بهذا المالك كيف يقف في وجه الاعتصاب ، وهكذا نأى أيضاً حق الفتح اذ ينبع العازبي في اعتصاب الأموال التي يطمع فيها . ان القاتلون الصام يغرسون تلك الحقوق وإن كان يتردد في تحسيتها بصفة أحياناً .

نعمًَ ان هذه الحقوق تجعل خلال أوضاع القانون أخافص ، فاجراءات تأييد الملكية ووضع اليد والرهن العقاري تقوم كلها على أساس الملكية العامة . وتلك الملكية تنتهي — في بعض الظروف الخاصة — تقل اختصاص الملكية بأكملها . ان تقل ملكية العين من مالك لأخر ظلت وقتاً طويلاً موضع طقوس دينية ومية ، وتسليم الجزء من العين وقطعة طوب أو مقدمة من الأرض ليست إلاً من مخلفات عمر كأن التسلیك فيه يتم بتقل الملكية بطريقة مادية فعلية لا معنوية .

في سفر جميع المدنيات كانت الطبقة الحربية تندمج بطبقة المالك . وكان عهد الاقطاعية يظهر في جميع العصور التي تقدم أو تعتب تأسيس المجتمعات المنظمة . وأتنا نجد في ملكية الكلدانيين حيث كانت أرض الدولة مقسمة بين الكهنة الذين كانوا في أول مهدهم أحرازاً ثم أخذوها النظام الضرائي . ونجده في مصر حيث كانت الولايات عبارة عن اقطاعيات قبل أن تتحول إلى مقاطعات إدارية . ونجده كذلك في آسيا الصغرى مع صفوت الامبراطورية البيزنطية ، وفي أوروبا الغربية بعد مقتول روما . ان نظام الاقطاعية يمتد من أكبر دواثم المدينة الإسلامية ولا زال قائماً بين أمراء الأطلس المراكشي . وقد عرفت الباباز هذا النظام وثبتت تعمل به إلى عصر قريب . فهو نظام اجتماعي و السياسي يقوم بذاته عند انددام مملكة سركوز حزول رجال أمجاده تألف منهم القوة المبذلة المناصر المنتجة .

وكذلك المجالس الاستشارية ، فقد امتدت كيانها من مملكة أعشارها وموظفيها . في أول نشأتها كانت بعثابة مجالس عسكرية مؤلفة من جماعة من الرجال العسكريين يتداولون في الشؤون الحربية . ثم تناولت مداولاً لهم الاختصاصات المدنية . لقد كانوا يحبون الوعاظين

الرومانيين عند اجتماعهم باسم « حامي الرمع » إحياءً لذكرى انعدام القديم وتخليدِه . راجع مسرِّ اجتماع الأسباط عهداً طويلاً تحت السلاح اذا ما نجحتوا للهداولة واراد انقزابهم وانسو المقة على اجراءات ادارية ومدنية كالوصية او الشبيه .

والنظام القضائي يشقّ أصوله من هذا المصير . فالقانون الأول كان قائماً على أساس أن كل فرد يختصُّ لنفسه من خصمه . وهذا النظام لا زال واضطَّ في القانون الروماني التديم وفي الشرائع البربرية ، ان قانون المراهنات الروماني كان عبارة عن مظهر من مظاهر القتال فكان الخصوم يقنون بالتناضي ويتناظرون بالادتباسك ببعضهم . ثم جاء قانون الاختصاصية فنظم حتى استعمال المروب الشخصية في شكل مبارزة قضائية . فكان الشرفاء — سلبيو الأسر البربرية — يأتفعون الى مهد غير بعيد ، فبن رزامتهم الاَّ عن طريق المبارزة . وقد امتهنَّت تلك الطريقة متيمة حتى في عهدهنا ، وما هي الاَّ إحدى مظاهر تلك المقلبة التديمة . يقول مبنسر : « في سنة ١٧٦٨ عرض في المجلس مشروع قانون يرمي الى تحرير القتال القانوني . فلقي معارضة قوية وأوقف تنفيذ المشروع . ولم يصادق نجاحاً وتم الموافقة عليه والقاء هذا النظام الاَّ عام ١٨١٩ ». ولم تحمل الدعوى القضائية محل انتقال المسلح الاَّ تدريجياً . فكلالها من مصدر واحد وطبيعة واحدة وكلاهما يؤدي الى استعمال انتقامه تارة ضد العدو الخارجي وقارة أخرى ضد العدو الداخلي . ولم تكن الدعوى الأولى قائمة على تحقيق المحدث براسطة أحد النضلاء ولكنها كانت عبارة عن جدل وحوار ومشاهدة بين الخصم وكأن لا بد طولاً للخصوم من الحصول بالذات اذ لم يكن نظام الدفاع بانتسابه معروفاً في ذلك المهد .

انه من أغرب العجب إن نلاحظ ، حتى في أيامنا ، ان اجراءات المحاكم تستعين بعض أدوارها من أدوار القتال بعد ادخل الكلام محل الميف . فالدفاع والمرافعات ليست إلاَّ ضرب من ضروب القتال تختبئ فيها سيف الانفاظ البارعة وتترافق فيها سهام المسارات القاذفة وتستعمل فيما جميع أسلوب الباقاة والبراعة الخطابية . فكان لا يمكن لصاحب حق اذ يكون على حق في دعواه ليريح الدعوى ، فلا بد من الدفاع عن هذا الحق ودنه بالعبارات الخلابة والامتهانات المنمرة والأصابيب المتنعة . ولذلك فإن التناضي كان لا يضر

حكمه في غيبة أحد المخصوص أو في حالة صمته .

وليس قتال الرجل دفاعاً عن حقه والاتصال به قاصراً على تلك الممارسة بين متعددين أمام القاضي . ولكن ، بصفته عضواً في جنة لجماعية أو منه أو حرفه ، الى المناسبة ليدخل في التشريع الاعتراف بمقاصده الفردية أو التعاونية ، فالصغير ضد الكبير والشعب ضد القوي ، لم يستطعها التمتع بالعدل إلا بمداركه ضمفيها بالاتحاد لاته دعامة القووة . إن قانون نابليون متغير الى أبعد مدى لصالح صاحب العمل فأقول له سادقة في كل نوع خاص بالأجور أو الأضرار بمحقق العامل . كما انه يعامل اتحادهم المؤقت وتقابفهم مسامته للجرائم الاجتماعية . ولم تتمكن أكثر الطبقات عدداً — وهي طبقة العمل — من تحويل اتحاد القانون إلا بالحصول على حق الانتخاب المباشر العام . وتساوت الحقوق أمام القانون بعد إذن انتخاب في القانون . وهكذا يصح اختيار حق العامل ثمرة لانتصاره في نزال دام جيلاً بأكمله وقد آتى بعض الجرائم التي كان يعاقب عليها القانون من الجريمة التي قدصها الشرائع وتجميها . وهكذا ثابر الموظفون على مطالبهم طويلاً حتى تمكنوا — بعد نزال جبار — من الاعتراف لهم بحقوقهم التالية والتعاونية .

ومع ذلك ، فهل معنى ذلك ان الحق ليس إلا القوة في علامات الأفراد المستقلين بين بعضهم كلاء ثم كلاء . فإن اعتداء فرد على حياة عدوه ، أو عليه ما يلكه بأكمله ، لا علاقة له مطلقاً بالحق والقانون . أما إذا هو رأى من مصلحته أن يحافظ على حياة خصمه ويحتفظ له بجزء من ممتلكاته وينفذ معه اتفاقاً يشهد فيه المقرب بأأن يخل المكاذب إلى نده المحدود أو يشاطره إمتلاكه ، فإن معاهدة الصلح هذه تحمل بين طياتها طابع الحق الذي ميّزت نوره يوماً ، إن الاتفاق في مصلحة الطرفين : فأحددها يضمن الملاحة في النهر الذي أحرزه ويبرأقى على التنازل عن حصته في الأرواح ليطمئن على التمتع بالمحصلة الباقية ، أما الآخر فإنه ، بدلاً من ضياع الكل ، يحتفظ — في سبيل امتلاكه وخضوعه ، بجزء مما كان يملك وذلك يرجع الى أن المحسنين قسا بين قوتهم وبيننا المدام الفائدة في متابعة نزال نتيجته مخصوصة وأعنيه ، ووجداً أن مصالحهما تتفق بالتفاهم والاتفاق مع بعضهما .

وهذا الاتساق يمكن أن يتم مراجعاً بعد نزوب القمار، إذا كانت حرارة القمار وشدة التصر لم تعيها بصيرة المقاوم وله زرعها ثباته، وأمّا حين أن يشتبكا، إذا ما ندر كل منها متدرة خصمه وقوته ثباته، وإذا ما يتعارضان اللهم إلا فتسام عن ثباته قنال مسترمشوك في تابعه.

وفي بعض الأحيان يتدارى الرجال وتتقابل الشعوب بدللاً من مغرين بعضهم، ويتحالفون ويقاتلون جنباً إلى جنب يحتملهم خطر مشترك: إنه حالف مؤقت هجوي أو دفاعي، إن المعاهدة التي تعقب الحرب تقدر أعداد الجمود باقتسام ثغر النصر على أساس قوات الحلفاء، وإنهم ليسرورون لأن زوال العدو المقهور من طريقهم لم يجعل منهم أعداء بسبب قسمة المقدمة المشتركة بينهم فتؤدي إلى حرب جديدة كثيراً ما يقع فيها القوى أوراق دمنه أكثر حلال الحرب الأولى في سبيل المصالحة المشتركة.

ووهكذا عند ما تقابل فرقان متخارضتان فإنما تصلان إلى التحكيم. وهذا التحكيم يوفق بين المطالب المتناقضة بسلبية القوات التي تؤيدتها، وعندما تعاون فرقان من جانب واحد نحو غاية واحدة، فإن النتيجة التي تحصلان عليها تقسم بنسبة بأمسها وببعضها، فهذا النوع من القانون الطبيعي يخضع لشرائع الآلة، وليس إلا نتيجة بمجموع القوات، وهو مثلها قابل للتغيير وبالتالي خاضع لاختدال النظر فيه وتمدينه. فإذا اختلفت علاقتاً القوات فإن نقطة التوازن تتقلّ وتحول، وما دام لا يوجد إلا فردان أو جماعتان إزاء بعضها فإن هذا الاحتمال قد يطرأ مراراً لأن كل يوم يمر يحول الظروف الداخلية والخارجية التي تكتفف الفرد ويتطور بداخليها، وإنه من غير المظور — نظراً لقوىهن المتناظرتين — أن يزيد فعل الزمن من عدتهما أو يضعف منها بنسبيّة متساوية، فالامر يزيد في قوّة البعض ويضعف في قوّة الآخرين: والذكاء الذي ينسو نوعاً ما يضاعف الموارد بنسبة متساوية، والخلاف يزيد عدد جنود الدولة الخمسة وعانياً في حين أنه ينقص من عدد جيوش الدولة القاتحة.

ووعياً لم يجد ذلك المترس الذي أوردناه لتحليل نظرتنا، عبalaً لتطبيقه إلا في حزيرة صحراوية نائية قد اتفق فيها يوماً ما اثنان أو ثلاثة أمثال روبنسون في عصور قبل التاريخ فالعادة هي أن يعيش الرجال أو الدول في وسط أنتقامهم يتباردون العلاقات مع بعضهم

وينتافسوـنـ . إن ظروف احـتكـاكـهمـ بـعـضـهـمـ كـثـيرـةـ مـتـوـعـةـ وـالـمـهـمـ الـتـيـ تـبـذـلـ فـيـ ذـلـكـ السـبـيلـ مـتـبـاـنـةـ مـتـصـدـدـةـ لـلـمـصـادـرـ وـكـثـيرـاـ ماـ تـكـوـنـ مـعـاـيـدـةـ مـسـتـقـلـةـ . هلـ إـنـ تـأـمـجـبـهاـ نـظـيرـ مـعـ الـوقـتـ فـيـ ظـيـفـيـاـ فيـ أـرـديـادـ مـطـرـدـ شـيـرـ حـسـوسـ . إـنـ عـلـاـقـاتـ الـأـفـرـادـ أـوـ الدـوـلـ بـعـضـهـاـ مـاـشـرـةـ تـأـثـرـ بـطـرـيقـةـ غـيـرـ مـاـشـرـةـ بـفـعـلـ الـعـوـاـمـ الـجـذـابـةـ أـوـ الـنـفـرـةـ الـتـيـ يـخـضـعـ لـاـكـلـ مـنـهـ . وـتـكـالـعـ الـعـوـاـمـ الـتـيـ تـؤـرـ عـلـىـ مـاـ يـوـجـدـ بـحـكـمـ لـنـاقـهاـ وـمـخـافـظـ عـلـىـ التـنـافـسـ بـيـنـ الـجـمـيعـ ،ـ تـقـادـ بـحـرـكـةـ جـذـابـةـ تـحـمـدـ لـكـلـ مـكـانـهـ فـيـ لـقـامـ التـواـزـنـ بـأـثـيـرـ الـأـعـمـالـ الـشـبـابـةـ . . . لاـ يـعـكـنـ أـنـ دـيـارـ شـيـيـ بـيـنـهـ إـلـاـ وـيـكـونـ لـهـ تـأـثـيـرـ الـعـكـيـيـ هـلـ الـجـمـيعـ وـبـلـكـ يـتـبـرـ تـدـخـلـهـ . وـمـخـافـظـ التـواـزـنـ عـلـىـ كـيـانـهـ عـلـ الرـغـمـ مـنـ بـعـضـ الـهـرـاتـ الـخـفـيـفـةـ أـوـ أـنـ يـتـنـقـلـ طـبـيـعـاـ لـحـرـكـةـ غـيـرـ حـسـوسـةـ تـخـفـفـ مـنـ تـائـيـهـ :ـ عـلـىـ إـنـ تـكـلـ الـهـرـاتـ لـيـسـ عـنـيـفـةـ وـقـلـ الـاـقـلـابـاتـ غـيـرـ بـخـائـيـةـ فـيـ الـأـوـضـاعـ الـراـهـنـةـ الـمـقـرـرـةـ كـالـيـ يـتـبـرـهـ اـغـيـالـ منـظـمـ وـمـدـرـ فـيـ صـمـتـ وـسـكـونـ وـلـكـنـهـ تـجـلـيـ خـلـأـ فـيـ مـعـرـكـةـ مـاسـحةـ بـيـنـ نـدـيـنـ مـنـزـلـيـنـ . وـجـبـلـيـعـنـهـ لـلـيـلـ إـنـ الـدـيـنـ يـهـمـوـنـ لـتـنـافـعـ هـذـاـ النـزـاعـ فـيـ حـصـرـ الـأـفـرـاطـ وـالتـخـفـيفـ مـنـ وـبـلـاتـ مـعـاهـدـةـ الـصـلـحـ . خـصـوصـاـ وـاـنـهـ سـيـنـظـرـونـ بـغـيـرـ اـرـتـاحـ إـلـىـ اـنـتـصـارـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ الـمـتـحـارـيـنـ اـنـتـصـارـأـ قـامـاـ يـمـزـزـ قـوـةـ وـيـعـلـيـ مـكـانـهـ عـلـىـ الـآـخـرـيـنـ . وـلـكـنـ فـيـ الـرـغـمـ مـنـ عـظـمـةـ الـنـصـرـ الـتـيـ يـمـرـزـهـ الـنـالـبـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الصـدـافـةـ إـنـقـاعـهـ عـلـىـ اـخـرـفـ الـتـيـ يـلـمـرـ بـهـ الضـفـاءـ نـحـوـ الـأـقـوـاءـ ،ـ فـانـ الـقـهـورـ سـيـجـدـ دـائـماـ مـنـ مـظـاـرـ الـعـطـفـ مـاـ يـخـفـ عـنـهـ وـبـلـاتـ الـطـرـيقـةـ وـشـرـ الـأـنـكـارـ .

إـنـ الـأـفـرـادـ أـوـ الدـوـلـ لـاـ يـمـدـونـ وـسـيـةـ يـتـشـوـنـ بـهـاـ طـبـيـانـ أـحـدـمـ خـيـرـاـ مـنـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ نوعـ مـنـ التـواـزـنـ بـالـتـضـامـنـ وـالـنـعـالـفـ . وـقـدـ لـهـمـاـ مـبـداـ الـتـواـزـنـ الـأـوـرـيـ علىـ أـسـاسـ ذـلـكـ التـضـامـنـ وـالـنـعـالـفـ . فـقـدـ رـأـتـ الـدـوـلـ الـأـوـرـيـةـ أـنـ مـصـالـلـهـ الـمـشـرـكـةـ تـقـيـيـ بـالـأـلـاـ تـقـرـيـ إـحـدـاـهـاـ بـحـبـتـ بـدـفـعـهـ الـطـعـمـ إـلـىـ الـرـغـبـةـ فـيـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ . فـاـذاـ حـاـولـتـ إـحـدـيـ الـدـوـلـ الـقـوـيـةـ إـنـ توـسـعـ فـانـ قـيـةـ الـدـوـلـ ،ـ تـشـعـ بـأـنـهـ مـدـدـةـ فـتـحـالـفـ ضـدـهـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ وـاقـفتـ ذـلـكـ الـدـوـلـ الـقـرـيـةـ عـلـىـ انـ تـحـالـفـ بـعـضـهـاـ لـتـشـرـكـ مـعـهـاـ فـيـ قـسـمـةـ الـقـبـيـةـ وـتـنـالـ بـدـورـهـاـ تـمـوـيـلـاـ كـافـيـاـ لـغـيـرـهـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ تـواـزـنـ الـقـوـاتـ .ـ إـنـ تـبـثـ الـمـلـكـيـةـ الـدـرـيـسـةـ فـيـ خـصـومـهـاـ الـلـأـمـرـةـ الـمـلـكـيـةـ الـنـسـاوـيـةـ ؛ـ وـمـخـافـ الـدـوـلـ مـلـ لـوـاـسـ الـرـابـعـ شـمـرـ وـنـابـلـوـنـ ،ـ وـمـيـاـهـ بـرـيـانـيـاـ اـنـقـوىـ اـنـقـوىـ

ابعثها من أجيال عدة وحافظت بوجهها على وجود جمادات متائفة على الساحل الأوروبي تؤيد بعضها كاما سمعت لها القرصنة، ليست إلا نظيرًا لنظام التوازن الأوروبي في حالة الأولى، أما تحزنه بولونيا بين روسيا والنمسا وبروسيا فإنه ينال واضح على قيم هذا التوازن ونطبيته في حالة الثانية، كما أن اتفاقية واشنطن للحافظة على الحالة الراهنة في المحيط الهادئ وتحديد التسلُّح البحري بنسبة ثورة الدول العظمى، تقدم لنا بعسكرين أوضاع مثلاً يُثْبِتُ جلباً على تطبيق تلك الفكرة لأنها مدونة في وثائق رسمية.

وقد صادف مبدأ الحافظة على التوازن عملاً من التضاؤل والافتراجلال صاد إياه مبدأ ثورة الجنيات الذي نادى بمحق كل جنس في تقرير مصيره وتنظيم هؤوله كما يريد، وقد استعملت لمانيا وإيطاليا هذا المبدأ في القرن التاسع عشر وحققتا وحدتهما عقب صياغة حروب متعاقبة توّضَّحت دعائم التوازن القديم وبذلك كيان أوروبا الغربية، وبفضل الانقلاب العظيم الذي حدث عام ١٩١٨ في القارة الأوروبية وأثارت له أمبراطوريات الدول الوسطى، عكست بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا من أرضاء مطامعها الوطنية ورغباتها الأهلية، على أن أغلب رجال السياسة يفضلون دائعاً حسابات الموارفة ومقاومة الضغط ويقولون بأنها تحافظ على النظام المرجح وتستبعد خطر الانقلاب على الأساليب التي تُؤثر على شعور الشعب وتستفزها وتحرر دون انبعاث الشهوة الفكرية، إن برودون يسلم بذلك حيث يقول: «منذ ذلك العهد -- بعد معاهدات وستفاليا -- أصبح مبدأ التوازن على القانون العام بحيث يمكن القول -- بما يتفق مع المنطق والحقيقة -- إنه إذا كان حق النصر أو صب القوة هو الماءة الأولى في القانون العام، فإن تحالف الدول وفيها بعد التوازن الدولي، تعتبر الماءة الثانية فيه». قال القيسير أسكندر لـ تاليران ذات يوم إن ما يلامه أمانى الدول ويرضى دعبيتها هو الحق واعتذار الدول بتأثير بعضها على بعض الآخر خير ضمان حياتها والمحافظة على حريتها، وعلى القول أن الحق إذا فهم على هذا الأساس كان مقاييس القواعد وسائطًا للتوازنها، ومكناً يمكن القول بأن السلم لا ينال بواسطة الحق وإن الحق هو الذي ينال عن طريق السلم.

ومع ذلك فإن الحق لم يسمو ولم يبلغ القمة إلا بفعل الزمن . إن تأثير الزمن عن تفكيرين الحق لم يرضح كابحج وان كان قد فعل المفكرين ولا يزال يشغلهم فقد ظلما فكروا في شرعية النظام الموضعي . فالكاردينال دي روز في مذكرة ، وهو تبني في محاولاته ، وباسكال في أفكاره ، وبسموته في مكتاباته اليسامية [أ] قد اهتموا جميعاً بمحبها بفكرة مقوط الحق . على أن ذلك لا يمنع من أن تكون تلك الفكرة في أساس القانون الخاص . ويعكن القول بأننا إذا وجدنا أن الأصل فاتنا نجد مقوط الحق في أساس أغلب القوانين ، وإننا إذا عدنا إلى الماضي البعيد فإنه يتضح لنا أن الشتم بالملائكة وأجراءات التحليل مرتبطة بمقوط الحق وأجراءاته . فامتناع بعض الحقوق وفتنه طوبلاً يتحول إلى حق الشتم اتفعل وإن مسلطات الملك لم توظد دعائم حكمها وتتادي بشرعنته إلا على هذا الأساس . وإذا كان هرج كاتب ملك فرسا قد لاحظ تغير الآثار الذين كانوا لا ينتظرون عن تذكره بأنه مدين لهم بعرشه فإن خلفه البعيد ليس الرابع عشر كان لا يتحمل أن يتزاوجه بأعظم أمراء الدولة حقه وأدائه بأن الملك آكل اليه بأسر الله لا بفعل الآباء . ثم إن القانون الدستوري أمس دعائه على سلسلة اصطلاحات وعادات فدا تكرر وتغدوها آمنت بسادتها شرعية . وهذا الملكية الدستورية والحكومة البريطانية في المجلترا . فقد كانت نتيجة حسنة لإرث الملك — بعد ن تعال وزناع — على اختيار مستشاريه ووزرائه من بين الأحزاب الاقوية . وأذكرها أعضاء في برلن ينتفعون بحقوق شرعية كما ينتفعون بحق الموافقة على فرض الفرائب وردها . وهذا تحول الوسائل إلى حقوق مكتسبة غير قابلة لأي زراع أو اعتراض .

فيماذا نعمل فعل الزمن ؟ إن بعضهم يصله بسهولة التطبيق وملاحة الاختبار وتعذر الوسائل أمام المترافقين للرجوع إلى ماضٍ بعد للبحث عن الأدلة لتأدية حججهم فإذا تكون تلك الأدلة قد اندرست أو تلاشت بعروز الزمن . على أن هذا التعليل ، إذا كان مرضيّاً من وجهة القانون الخاص ، فإنه عديم النهاية من ناحية القانون العام ، فهو لا يعرف مقوط الحق بالمعنى الصحيح ، ويطلب من الزمن الدليل بالوثائق الشرعية . فن أين إذن نهائت فرة الحالات المكتسبة والأوضاع المقررة ؟ لقد نشأت أولاً عن العرف والتطبيق . فشكل كائن حي ، إذا وُضع في حالة مخصوصة ، لا يثبت أن يعودها ويرتاح إليها والا كل مصدره

أروان عند ظهور الوضم الجديد للأخباء . فهو لقى كل يحصر كل فواه ليوارن بين نشامه انصبي وبين القرفة التي تؤثر عليه . إن النهاص الذي يتهدى عليه أن يبله في ثانية تكون ملتفة في وجهه بتحولها كله إلى الشفاء التي ظلت مفتوحة أمامه . إن مرآه لأعضائه يريدها قوة وصلابة ، وفي بعض الفروع يغير من أوصاعها لتركيها . وعلى كل حال فإن السُّلطان الحلي يتتطور وفي أغلب الأحيان برزاق إلى النظام الجديد ارتباطه إلى النظام القديم ، ولا يحاول شيئاً للمواد إليه .

على أن الحالة الراهنة المستمرة تحمل على العرش بأنها أئمَّى من الحالة التي خلفتها ، لأن في المخاطفة عليها ما يحصل على العرش بأنها بمثابة الأفياء الحبيبة إليها ، وأنها تنظر عليها بفضل الروابط التينة المرنة التي تربطها بها . إنه يتعودها ، أو قل ما يكون يرتاح إليها . إن الضغط من جانب فوتين ، أو بالآخر من جانب دماءها المادية التي تطبق على بعضها ، تواؤه بين مسطحاتها وتهبها للاندماج فتلتصق بعضها تماماً . فإذا كانت الأجسام المضغوطة دائمة صفة فانها تنفصل عن بعضها بغير ما صوبية إذا تلاشت فوة الضغط التي تجمها . على أنها في بعض الأحيان تشتبك ببعضها بواسطة خطوط متعرجة وتتشعّق بروزها مع الوقت بحيث تقاوم كل ضغط ولا تكون عرضة للأذلاق . وقد يحدث أيضاً - تحت تأثير أدنى ضغط - أن البروز الخلفي تدخل في الفورجات المقابلة لها وتقلل فراغها ، وإذا ذلك يتعدد التغير بين هاتين القطعتين أو الجسمين المترافقين مما كانت المجهود المبذولة في سبيل ذلك تجوية . فالقوى التي كانت فيما مضى متعددة تتحول الآن إلى كتلة واحدة ماسحة ثم لا تثبت أن ترتبط ببعضها وروابط تزداد دنانة وقوتها يوماً إثر يوم . إن فعل الزمن قد جمع بين الدين وختم اتفاقهما بازالة أسباب الخصومة بينهما والتوفيق بين مطالبها .

وهكذا الحال في مسألة الحدود العامة بين دولتين . إن تلك الحدود ليست ، كما يفهم البعض ، خطأً اهندسياً مرسوماً على الأرض كما يرسم على خريطة جغرافية . فإن سور نعلان مستدير ثابت . تعيش الأمم بداخله وتنطوي فيه أو تنزل بداخله ، ليس إلا نتيجة التصور المطلق والتجدد . والحقيقة أن الحدود منطقة حية متحركة قابلة للتبدل والتحrir في كل وقت يصطدم عندها شاطئ شميين وقواهما المتعارضة . أنها حدود متحركة وعلى الرغم من

نباتها الظاهر فانها تتقدم أو تتقهق باختلاف درجة انتشار الامم أو قوتها مقاومتها ، لأن التأثير المتبادل في هذين الشعبيين ي العمل ويتقلب في فسحة من الأرض واقفة فيها وراء الخط العربي المتفنن عليه بين السياسيين والقائم تحت تأثير صحفيين متناففين من جانبيين متباينين . إن ذلك التجاوز أو التوسع وراء محيط الدائرة يرجع إلى ميل الشعب التي تعيش بداخلها إلى الاندماج بيهمها . ظلحدود ، كالبشرة التي تكسو الجلد الحي ، تؤدي مهمة خاصة بها فباتاره تكون مهمتها قاصرة على صيانته ما بداخلها وتاتاره تكون مهمتها البطل والمقاييس . فهي نقطة فاصلة يقف عندها الظرفان ولكنها أيضاً نقطة مرور يتجل أمامها نشاط خاص . في الأصل كانت تلك الحدود بحارة عن منطقة عديدة لا يتكلها أحد ، ولكنها كانت دائمًا موسم زراع ، وعند إى مدى يوازي المسافة التي تفصل بين جيشين . على أن المصالح والعادات قد قربت بين الخصوم إلى حد الاتصال بعضهم وحررت نظرية تلك المنطقة العديدة إلى اعتبارها العبر والنظر إليها كخط هندسي رضي به الفريقيان مؤقتاً . فهذا الخط إذن يجمع بينهما بقدر ما يفرق بينهما .

على أن متوطن الحق يتحلى في النزاع بين المتصوم المتباينين بتوسيع الأوضاع المكتبة ، كما أن عدم شرعيته التسلك بالقوانين السابقة يعظر قلها أو تتعديلها . إذ الحياة لا تقف وحركتها لا تهدأ ومع ذلك فإن الأشخاص الذين يعاملون أناساً يرفضون التسليم بالأمر الواقع لا يستطيعون التعامل إلا إذا سلوا بصحة الأمور كما كانت عليه وقت التعامل . إن الاجراءات القانونية أو السياسة سواء أكانت خاصة بملكية العين أو بمحاله الأفراد أو بعملية الشعب قد وضعت مع مراعاة وجود نظام للأشياء . وكل شخص ينفذ تلك الاجراءات تحت مسؤوليته ويعرض نفسه للخداع وال欺ش إذا هو لم يتعاون مع صاحب العن بالذات . على أنه من التتحليل الرجوع بالحوادث إلى ما وراء عهد حدود لاماكان تقدير صحة الوراء ثم بأكلها ، إذ أن كثيراً من المعاهدات والعقود المبرمة تتركز إلى العقد المنازع فيه وقد حررت — بعد التصديق عليه حتى الحوادث حتى لقد صار من المتعذر الغاؤه دون المساس بدعائم الحياة الاجتماعية وتحطم صرح كبير من بنائه . في النزاع حجر واحد من الأحاسين ما يعرض جداراً عظيماً من جدرانه للانهيار . وكم يكون الانقلاب عظيماً وفظيعاً

لو أمكن الطعن في جميع المفروق المكتبة وقصها دون انتشار شرط الزمن الذي أقضى عليهما ولكن الأعمال التي تستند إليها تخيبها، لمن الحظ ، ضد مطالبات الاسترداد المطردة بلا انقطاع.

ومكذا يتغيرُ الأمر الواقع إلى حق . وهذا الحق يندفع إلى الأمام مع حركة الزمن بغير رحمة . وارباط تلك الحركة بأعمال أخرى يتعدى فصلها عن دورة الأيام ولا يمكن التفاصي عنها واستنكارها . إن تأليف القوات المازنة يسع ، فعل الزمن ، عملية أساسية بل تكاد تكون صادرًا لشدة تأثيرها فتحول دون العلاقات الخارجية بين الأفراد المستقلين .

الفصل الثالث

النهاية والعرف

إن المقد هو الآلة التي يُسجل فيها حالة توازن القوات البشرية كعاهدات المصالح والتحالف بين الدول والشعوب والاتفاقات التجارية بين الأفراد.

في البدء كانت العقود استثنائية وكان البدل بين فردين ثقيلاً جداً، وكانت ملكية الفرد للأرض مجهولة حتى ظهرت الرعاية فرضت حدّاً لعصر البداءة، بما في داخل الأسرة والمشيخة الخاضعة لنظام تأديبي، فالشريعة الأصلية كانت لا تترك للملكية الخاصة إلا بعض المنقولات كالأسلحة والمال أو الأواني المزينة العفيرة، إلا أنه يخال أن طريقة قتل العين - عن طريق البدل - قد تقدمتها الحبة. فكان المصيف يعني إلى أسماء القرى وأكتاب رصاء فيقدم له العطايا والهدايا. وتلك الهدايا كانت - في الأصل - فاصرة على جانب واحد، ثم أصبحت بعد ذلك متبادلة للدلالة على الشعور القائم على المخوب والاحترام من الجانبيين. فالوعيد بالطاعة والمخضوع من جانب واحد كان يتطلب من الجانب الآخر مائة ورفة ظاهرة في تبادل المصلحة، خصوصاً إذا كانت مادرة عن شخص تمس مساراته لاكتتاب مساعدته أو على الأقل حياته. ويقول بنسنر : « ليس من المستحبيل أن تكون المبروكات السابقة أساس النهاية الذي نشأ عنه البدل . لقد تعودوا - عند تقديم هبة ما - أن يرتفعوا ورود هبة متساوية لها في التنس أو القيسة . ومكذا يجب أن يتم البدل بين الطرفين قبل أن تخدم جذوة العلاقة التي أوجت به . على أن التماطل سرعة التطور ، ولذلك يجب أن يتم النهاية الذي تحملت فيه تلك المواجهة ويُسرّ في الحال أو في مدى قصير . وهذا إذا تكرر الحال إذا كان البدل وليد المصلحة . فالصنفة تم تقدماً وعيناً إذ من أصله لا يقدر بأيام عقد لاجل . وفي الواقع ، هل يمكن - بغير تخلص ملحة قوية - إلا عهداً غير حسن نية الأفراد لتنفيذ عهد أرجمنه على الرغم من حصول كلا الطرفين على ما يقابل تعهدهما

ووغرد؟ ولقد كانت التجارة بين السياح وبرابرة أفريقا الوسطى تحاط بذلك الأماكن، وكذلك بين العصابات والقبائل المسلحة. فقد كان أفراد الفريقين يقرون بكلام صلامهم خلال المفاوضات وهم صامتون. وهكذا يصح القول بأن أول أوضاع البدل يقوم على التصور بأن الفريقين المتفاوضين قد عقدا هدنة فيما بينهما وإن تلك الهدنة واجبة الاحترام خلال المفاوضات. وأنا أجد في عقود بعض القبائل الهندية عبارات تحدّي وخصوصية عنينة تعبّر عنها بصيره المتماندون نحو بعضهم من شعور الحقد والضغينة.

في الأصل إذن كان عقد البدل ينطوي كذلك على معايدة صالح لا تتميز عنه، إن لقرة الفريقين المتعاملين تأثيراً كبيراً على تجديد شروط المعايدة اتفاقاً، واتفاق الآراء والرغبات كثيراً ما يكون خاصماً لعوامل الرهبة والطرف. ولا تم الموافقة بين الطرفين إلا إذا فضلاً الحالة الجديدة التي تنشأ عن اتفاقهما على اطالة التي كانا عليها بهما كانت أسبابها، وكل فريق يقدر أن ما يجب أن يناله لنفسه لا بد أن يمتاز كثيراً على ما يتباين عنه خصمه، ومن الأسباب التي تحمل على الاتفاق يوجد العنصر الذي يديه الجانب القوي إلى جانب الارتكاب وتأثيرات الظروف الظرفية التي لا تعمل على إرادة الفريقين بنسبة واحدة. ففي كل اتفاق تخرج الحرية والارتكاب بآليات غير متساوية ولكنها مع ذلك غير مموجة، فالطريقة التالية ليست من هذا العالم الذي يتحرك فيه الرجل في نطاق النسبة. ومع ذلك فإن القوة ووحدتها ليست بغير دعها كافية لأوصول إلى عقد اتفاق. والموافقة بين المتعاقدين أمر لا بد منه وهي عناية نزع السلاح والاستسلام الذاتي من الوجهة الأخلاقية حيث الفسورة المعترف بها. ثم إن المفاوضة لا تخرج عن كونها ضرب من ضروب القتال إذا هي لم تفر عن مثل تناقضه. إذن الغرض بل الغاية التي يسعى إليها كل فريق هي النيل على خصمه — سواء بالقوة أو باللحمة — لاخضاعه لرادته وحمله على الاعتراف بضعف مقاومته وعدم الفائدة منها. فإذا أقنعه ثم له النصر لأن المرء يمد نفسه متهرراً إذا ما ورث الشك في نفسه وعلمه اليقين بقوه خصمه ثم إن المفاوضة لا تم إلا إذا أيقن فريق بمحروم من دفع مزاعم الفريق المادي وتدليلها فكلما الفريقين يتأثر بسلطة منافسه وصحته ويعلم له بشرط على أنه يفرض عليه — إرضاعه لنفسه وانتقاماً لها — هيئاً من رغباته، فإذا أنه يندد أن يتم اتفاق بين

معاقدين دون أن يفرض كل سهما على الآخر شروطه وامتيازاته إذ لا يمكن التسليم بأن أحد الطرفين المتعاقدين يتحمل بمفرده جميع التضحيات، خصوصاً وإن الاتفاق ليس إلا نسخة للطالب مولاً أكانت في المعاملات التجارية وللعامادات السياسية. فهذا كانت مزايا الموقف الاقتصادي أو الاتصال الحربي – إن لم يصحه سحق العدو تماماً – فإنه لا يؤدي إلى الاتفاق أو إلى الصلح ما لم يتنازل الطرف الأقوى عن جزء من طهارة المكتبة، ليحمل الخصم على تفعيل الاتفاق على انتقال والبدل على التignum والتوقف. إنما إذا امتدت المطاعم فليس ما يحول دون وفوع التوقف والقطيعة. إن النشاط الذي يمكن عصوراً وكذلك موزعاً صعب جمهه بعض الوقت وضيق شره. والأراده مهما كانت قوية، إذا هي لات بعض الشيء، رضيت بالتحكيم وخففت من غلوتها وبراهتها، إن القبول والرفض هو الرسمون وذلك الرضوخ يائس في غيته عقوبة أشد وأعظم – هو الذي يضمن الانفلات الشائد وفناً من الزمن.

ولنذكر – على سبيل المثل بين دئيس ومرؤوس – المعاقد في عهد الاقتدارية. فذلك المعاقد كان يفرض على التابع والتابع واجبات متبادلة ولكنها غير متساوية. إن التفاوت في المساوات بين المعاقدين يظل قائماً وأنه ليزداد – في بعض الظروف – خطورة في أيامنا وأذ كان في أوقات أقل اضطراباً من تلك. فتساوي الشروط في المجتمع من الشواد لا من القواعد المقررة. وبمعنى أن تقارن بين حالة صاحب صناعة كبيرة وحالة الداعل الذي يستخدمه وبين شركة مملوكة حديثة والملاشر الذي يريد دكوب القطار، لتتبين الفرق بين الحالتين قبل يمكن أن يتباينوا العاملة على قدم المساواة؟ إن البائع والمشتري – في أيام عملية تجارية تقريراً لا يتمتعان بطلق حرية قبول الشائد أو رفضه فتأثير العرض أو الطلب يوجه كفة أحد الطرفين على الآخر. فقد توجد لدى أحدهما أسباب شخصية وظروف ثيرية تجعله في قبضة الآخر: كعاجته إلى قرود، أو عدم استطاعته التخلص من قيود احتكار، أو غير ذلك من الأسباب التي يختلف قائمها ومقومها بحيث يمكن القول بأن جمع المفرد خاضعة لقوانينها وإن فائدتها ترجع إلى أحد الطرفين دون الطرف الآخر.

إن للعامادات الدولية صفة كهذه. إذ أنها كثيراً ما تصل بين دول متباينة في القواعد

بياناً عظيماً كثراً عاتس بين الأفراد . فهل يمكن أن تقاوم الدول الأمبراطورية المظمى زعماً أكبر والأقانية التي تمتاز بها وتزيل عنها لتناقض امارات شئية أو جمهوريات صغيرة مذوقة اللذلل؟ يقيناً لا . . على أن الدول - أو فيما يكون في عينها - مرتبطة بالأرض التي تنتها وهي لا تستطيع أن تنصر علاقاتها عن أصول ثانوية ومتارات ملتهمة ، أو على عمليات تبادل أو مقاييس تتفق في وقتها على إلا تتجدد إلا نادرًا أو لا تتجدد مطلقاً . أما البلاد الملاصقة أو المجاورة لمضيقها فتبايناً بينها علاقات وطيدة مضطربة ، لأجل طوفة ، وترمي إلى إيجاد حالة مستديمة : كتجدد المدود ، ودفع الجزية . ومعاهدات تجارية . أما غنوية الارتباطات الشديدة والالتزامات فتوقفت على احتمال العودة إلى القتال العني أو المستر الذي تلافياً وقوعه ووضعاً حدّاً له . وإن ما الفائدة من تجديد اختبار تائجه معروفة ؟ وما دامت قوات الأمم المتقدمة لا تختلف في مآل النزاع لا يمكن أن يكون موضع شك .

إن شروط الاتمام تبني تلك الحالة . على أن الملاحة الشديدة التي يوجد عليها الطرفان يمكن - مع ذلك أن تغير بين النتيجة وبين تنفيذ الاتمام ، وأن تغير تظهر الملاحة جد دقيقة . إن التعاقد لم يرم ليكون خالداً . وعميناً يحاول أن يجمع بين حلقات المستقبل في صلة واحدة . تلك عمليات واجراءات وتنمية قاعدة على المثال ووضعت طرود الانتقال من حال إلى حال . ويتبع ضعف العقد عند ما يحاول أن يضم عهداً طويلاً إذ أنه يتعدى الأدراك البشري . إن التنفيذ الذي يتطلب سبباً طوالاً يتآثر بمحاذات غريبة عن صلب التعاقد . فالشرع أو القاضي وحكمله الظرفان التعاقدان ، يستندون جميعاً - لتعديل شروط الاتفاق - إلى النظر في التي يتعدد فرضها أو وقوعها عند ابرام التعاقد . وحيثئذ لا يبق من الاتفاق إلا شكل العقد أن لم يبلغ بأكمته ، ويتحدد شكل شركة لم تقم إلا تحت ضغط المؤادات . وهذا هو سر ضعف المعاهدات الدولية . « إن المعاهدات - كما يقول سوريل - هي دمز للعلاقات القاعدة - وقت إبرامها - بين القوة المادية والقوة الأخلاقية التي تensus بها الدول المتعاقنة . وتظل تلك المعاهدات قاعدة بنسبة تقدر تلك القوات ، أيًا كان ذلك التقدير . إن الحقائق التي تفرضها لا تتجاوز معاذماً شروط التي تفرض فيها تلك الحقوق » .

إن التعاقد الصحيح لا يربط الأفراد أو الدول إلا ب نقطة واحدة ولا مد فسir . ولذلك فهو لاء الأفراد أو الدول يطلقون في عزلة عن بعضهم في كل ما ليس له ماس مباشر بمصلحتهم . ويقول دوركيم : « إذا نحن نظرنا إلى الأشياء في أعمالها فاتأجد أن السجام الصالح يحيى زراعة مستترأ أو قل ، ما يكون مؤجلاً . والواقع أن المصلحة في هذا العالم أقل الأشياء بثانية . فأنما اليوم أرى أن مصلحتي في أن أتفق معك ثم يصبح نفس السبب غداً وسيلة لأن أتفق في وجهك وأكون لك ذهراً . فهذا السبب لا يمكن أن يوجد إلا علاقات وقية أو بعض أصح المترافق لا يتجاوز يوماً واحداً . »

إن الحق الاصلي الناشئ عن التنازلات والاقرارات المتعاقبة ، مليء بالمراسيم والتشريع . وليس أمهل من تفسير ذلك ، ظلم الراسيم تدل في ظاهرها على حالة كل شخص من الأشخاص الذين ينتفعون . وما الأغذاء والتحفيات والاحترامات التي يبدونها لبعضهم إلا أوضاعاً مختلفة ودرجة لحركة الرجل — في الصور الأولى — إذا أراد أن يقدم خصوصه التام فإنه يتطلع على الأرض بغير سلاح بحيث لا يستطيع أن يدعي أي حرارك أو مقاومة ، أو أنه يحيى رأسه للدلاله على أنه يقدمها إلى خصمه الظافر . أما في عهدهنا ، فإن الرجل التمدين ، عند ما يتقصد بالتحفية ، يفرغ قيمته ويميد حركة الرجل المتعجي الذي يفرغ عنه كل شيء ، وجاه أن يحصل من خصمه بالظلم والرأفة . وكذلك المراسيم اليسامية فأنما تدل العادات القديمة في هكلها الحديث الذي اكتسبته بعد أن تطورت تدريجياً مع الزمن لتطورها مستقرأ غير معوس في إجراءات اللروس التي كان يتبناها التماددون في تلك العصور الثانية وسره الحق الذي كان يساور قومهم قد تحولت إلى علامات الاحترام التي يتباينها الأشخاص الرميمون عند ما تبدأ العلاقات ببعضهم . وتلك المراسيم تدل على المساواة بين المخصوص مع بعض التفاوت . إذا كانوا متقاربين في المكانة والسائل أو عدم المساواة بينهم بثانية . إن موضوع الشكل يشغل المكانة الأولى . ولقد ذهروا كذلك أن الحرب خرب من الاجراءات الفضائية . وإن الأصح أن يقال إن تلك الاجراءات هي الحرب بالذات ، لأن وجود المسكة يسوق القاعدة التي منتها عن القرارات التي تصدر عنها . واذن يكون من أم

الأمر لا يرقى إلى الفرقعة التي سيرتفع يوم المقصوم ، وفي أي طروف يستطعون الاتفاق
بأنواعها التي لديهم . إن نتيجة اتفاقات أئمـاـت المحاكم رهبة بالاتفاقات المقرونة بطلب التحكيم
في الخلافات الناشئة عنها أكثر مما هي رهبة بمقدمة دعوى أحد الطرفين وقوتها جبته .
إن حلـ السـلمـ أوـ قـانـونـهـ فـيـهـ بـعـدـ الـحـربـ وـ قـانـونـهـ ،ـ لـأـنـ يـحـلـ مـحـلـهـ مـعـ الـاحـفـاظـ بـنـيةـ الرـجـوعـ
إـلـيـهـ إـذـاـ ماـ خـيـرـتـ النـتـيـجـةـ الـأـمـلـ الـمـعـتـوـدـ عـلـيـهـ .

على أنه لن يخلص عنه إلا ببيطه متناهي إذا أن محكمة العدل في المتصور التقديمة كانت
مؤللة من رجال العيف . كان أحد أتباع فارول الأصلع إذا ما دعا المقصوم إلى التوقيع أعلم
المحكمة طلب إليهم أن يأتوا بكمال ملاحهم ويشتملوا بأسمائهم تـذـاكـرـ تـأـيـيدـاـ لـصـحةـ
دعـوـهـ .ـ أـمـاـ فـيـ الـخـيـرـةـ الـمـسـكـمـةـ الـقـيـرـةـ الـتـوـلـيـةـ الـتـقـيـيـمـ الـأـرـضـ مـاـ لـكـهاـ
كـانـتـ فـيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ مـوـلـفـةـ مـنـ رـجـالـ عـيـفـ وـ الـحـربـ .ـ وـ كـانـ مـنـ حـقـ كـلـ فـردـ يـتـسـعـ بـالـمـلـرـيـةـ
أـنـ يـطـلـبـ عـاـكـمـهـ أـمـامـ عـكـمـةـ مـؤـلـلـةـ مـنـ الـأـمـاءـ الـتـابـعـ لـوـلـيـهـ .ـ وـ كـانـ الـمـازـعـاتـ تـضـعـ
يـتـطـيـقـ قـرـاءـعـ الـقـاـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ اـسـتـهـالـ وـ مـاـئـلـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـمـزـاعـمـ الـمـتـاقـنـةـ .ـ فـكـانـ
الـقـضـادـ يـحـاـلـونـ تـبـيـطـ ذـلـكـ الـقـوـاعـدـ لـوـضـعـ حـدـ حـالـةـ الـحـربـ لـأـمـاـءـ أـسـاءـتـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ حـاـ
أـسـاءـتـ إـلـيـهـ الـمـتـاقـنـ أـشـهـمـ .ـ وـ لـأـشـكـ فـيـ أـنـ نـظـمـ الـصـلـعـ فـيـ لـطـيـرـ غـرـأـةـ مـالـيـةـ ،ـ فـدـ
وـضـعـ لـقـنـ الدـمـ وـوـضـعـ حـدـ لـلـاتـقـامـاتـ الـشـفـصـيـةـ وـقـدـ تـمـدـلـتـ ذـلـكـ الـغـرـامـةـ –ـ مـعـ
برـورـ الرـسـنـ –ـ بـتـحـدـيـدـ مـلـعـ اـجـمـالـ غـنـاـ لـلـدـمـ الـذـيـ أـهـرـيـقـ .ـ وـإـنـاـ تـجـدـ فـيـ الـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ
الـذـيـ صـدرـ عـامـ ١٢٩٦ـ مـنـ الـمـيـازـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـتـرـوـبـ الـشـفـصـيـةـ إـمـانـ وـحـودـ الـمـلـكـ فـيـ
حـرـبـ خـارـجـيـةـ دـلـلـاـ عـلـىـ الـأـمـبـابـ الـقـهـرـيـةـ الـدـافـعـةـ إـلـىـ الـاحـفـاظـ بـالـسـلـمـ الدـاخـلـيـ .ـ وـكـذـكـ
الـقـانـونـ الـجـرمـانـيـ الـقـدـيمـ فـاـنـهـ كـانـ يـقـرـرـ عـلـىـ الـضـعـفـ تـقـديـمـ الدـلـيلـ لـأـنـ مـصـلـحـتـهـ تـتـقـيـيـ بـأـنـ
يـتـلـقـيـ عـضـ الـمـتـدـيـ .ـ وـهـذـاـ السـبـبـ يـقـولـونـ أـنـ الدـفـاعـ مـكـافـاـءـ بـإـرـادـ الـرـهـانـ .ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ
تـقـاعـدـةـ تـقـلـبـ إـلـىـ الـعـكـسـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـةـ الـاجـمـاعـيـةـ مـنـزـةـ مـرـكـزـةـ وـكـانـ تـسـتـدـالـ الـصـلـعـ
أـصـمـ وـأـنـبـ ،ـ فـاـنـ الـقـرـآنـ تـنـجـهـ لـصـالـحـ الـمـذـعـيـ عـلـيـهـ الـذـيـ يـتـسـعـ بـالـجـيـازـ الـفـعـلـيـةـ وـتـعـيـدـ
الـاتـبـاعـ .ـ وـهـكـذـاـ يـكـوـنـ وـاجـبـ الـمـدـيـ إـبـاتـ حـقـهـ بـالـبـيـنـةـ وـالـرـهـانـ .ـ

ويـسـوـيـ الزـانـ القـامـ بـيـنـ فـرـيقـيـنـ بـعـارـقـ الصـفـعـةـ الـتـوـالـيـ مـنـ جـانـبـ جـمـيعـ مـنـ يـهـمـهـ أـمـرـ

المحافظة على العمل أو إعاقةه . وينظر الحكم بملائمة القرارات المأثورة للنزاع . ولا يمكن اعتبار هذا الحكم حكماً محيطاً ولكن كه بُعد وسادة ملحة .

ذلك أيضاً أبرز صفات التفاوض الدولي الذي يرقى على ما كان عليه منه عهده الأول . فإنه يحصل قواعد للفرافعات أكثر مما فيه من قواعد أساسية تطبيقية . وليس التحكيم وسيلة لفض المنازعات ولكن كه بُعد وسيلة للتوفيق بين خصوم يفضلون وساحتها فرصة ثالث للسعادة بينهم بدلاً من الالتجاء إلى السلاح لفن زعامهم . إن دعوى التحكيم التي تحيل نزاعية الزراع على قرار تحكيم تم باختيار المحكمين أكثر من اهتمامها بالبادئ التي يهدون بها . والمحاكم أو الشرع أو المحكمة المائية لهم أمر التوصل في النزاع قلًّا أن يهلكوا الخصم دون إرتكابهم بعض الشيء ، وعصبة الأمم التي أنشئت حديثاً ليست إلاً مجتمع من الرجال السياسيين . وتأليفة برلمان العدل الملحقة بها قد صبّتها إجراءات تشريعية وإنشاء شرطة دولية . وهذا التناقض في الإجراءات يضرّه التاريخ منطقاً علينا .

إن التفاوض العام كان في وقت ما وفي جميع أنحاء العالم ، مجموعة معااهدات مرتبطة ببعضها ومتبردة عن علاقة القوافل وأداة للصالح في الفصر الذي عقدت فيه وهي تقوم طادة على أساس عقد دولي له صبغة عامة وأبرم لوضع حد لعهد قتال وحروب . فصاعدات ومتقابلات ثم معااهدات فيما وفي عهدها مجموعة معااهدات فرساي وسان جرمان وغنوبي وتراباعون قد ألغت تماماً قانون أوروبا العام وضمنت السلم في الجزء الشرقي من العالم عدة سنوات .

وفي الختام رأى أن نأتي على صورة أخيرة للتشريع في المصود الأول وذلك الصرارة مثل صفة العقوبة التي تتحذظ مظير الانتقام أكثر مما هي عقوبة للردع أو الإرهاب . وهي ترمي إلى إيضاح أوضاع الجريمة المرقبطة بها . فعاصمة العقوبة لا تفاس فقط بقاضمة الجريمة ولكن الفرد الذي يتحقق بال مجرم يكاد يشه في ظروفه وتتابعه الفرد الذي لحق بالضحية .. عين بعين ومن لسن . . إن شريعة الاقتصاص من المجرم بنفس جرمته لا يعطي دليل على ذلك . ثم أن إجراءات قمع الفتنة تتحذظ لكن الفتنة بالذات ، فالمخالفات التي تدل على هموم مسفل تكون مرض عقرباً بخطبة كالموط والتشهير والنميمة والبغارة ، والمخالفات الناشئة عن العاصم والجيم يعاقب عليها بالغرامات المالية ، إن همود الانتقام يرثى ويهدأ

لذلك المقربات التي تُوجدها بين العقوبة ونوع الجريمة، وليس بين العقوبة واستعداد الجرم. إن القانون القديم كان لا يهم بالصلاح حال الجرم أو ارتكابه من يدفعه الفرور والمثلسي، إلى التمثل به فهو يذهب إلى أبعد من ذلك إذ هو لا يبحث عن سبق الاصرار أو النعم. ولذلك فإن من يتحدث أو يكتب في ضرر ولو بغیر عمد أو قصد فالله نفس العقاب الذي يحال مرتكب الجرم مع سبق الاصرار.

فهل يفهم من ذلك شيء غير أن الفكرة الأساسية في هذا التطبيق هي إيجاد نوع من المادلة والتواردن؟ وأن الفرق الذي كان يتحدث لا يتم إصلاحه عن طريق التعويض المادي ولكن عن طريق هدم ما يتناسب معه ويواظبه؛ وأن كل عذاب يجب أن يعوض عنه بمذابحاته وينساوى معه. إن التكفير عن الجرم يعتبر نوعاً من أنواع المقاومة. ولا زالت المنازعات بين القبائل المعجية حتى في أيامنا تصطفي تلك الصبغة. فهناك قبائل تقوم بعزوتها بغير الأصرار بمحقق الفبرعا يوازي الضرر الذي حقّها، فإذا تساوى الغدر الذي أحذثوه بالاحياء التي لحت بهم كفروا عن علام وارتقوا من تلقاء أنفسهم.

وستظل تلك المزروبة لظمة قاعدة مادام المجتمع لم يصل إلى درجة من النظام كافية بالمحافظة عليه وما دام صير الحالة لا يؤثر على شعور الأفراد ويكتسب جماعة المقدار وزة الانتقام التي تحمله تفاصيله الشواطئ وتحقيق بعض المقربات الوحشية وكذلك ابتدأ ببعض العقوبات البسيطة النافذة التي تعنى على بعض الجرائم التي ينظر إليها الخصوم فيما يسمى بتفصيل متبادلة وإن كانت عراقتها تعود بأضرار جسيمة على المجتمع. وقبل أن يدخل التطور إلى تلك المرحلة الأخيرة التي تُعتبر فيها الدولة الجرائم الخاصة جرائم طامة فإنه يتطلب في ثلاثة مراحل: مرحلة الانتقام الشخصي، وهذا الانتقام لا يخرج عن كونه حالة حرب قائمة بين مائلاً أو جمامات مستقلة، ومرحلة الصلح بواصعة المال وهو لا يعود عن كونه نوع من معاهدات الصلح المتفق عليها طوعاً برضاء الطرفين بعد إذ سمّ القتال وبعد إذ شرعاً بتعادل قوتهم أعادلاً عسوماً وأثنيداً يعدل المعتدي عليه عن انتقامه، كما يعدل المعتدي - الذي يخشى ذلك الانتقام - عن متابعة هجرمه (ذلك هو القانون الجنائي وقانون الآمن خش لوجهة)، ثم مرحلة الثالثة والأخيرة وهي مرحلة الصلح المشروع الذي تفرضه

الدولة وتحدد شروطه . إن جميع الشعوب المتقدمة قد مررت بذلك المراحل . وفي عهدها هذا نرى في قانون انتقامات في الخبطة ، إن نظير أثام الموجهة إلى أفراد ، وجرائم القتل والمرفة ، ليست خاصة لاجرامات قانونية إلا بناء على طلب أولى الشأن الذين لم يتحقق في التنازل عن طلب المفروضة أو المفاوضة وحسم النزاع بمعاهدة صلح . إن الشعب الحبيبي لا يشعر بشدة الفرر الذي يلحق المجتمع من جراء تلك الاعتداءات الشخصية .

على أنه قد ظهر أن الصياغات التي يمكن الحصول عليها من جراء تدخل الدولة في زيارات التي تقع بين الجمادات — إذا كانوا مستقلين — أفضل وأشد أثراً من الصياغات التي يتعذر بها اعتداء الأسرة الخاضبين لتأديب الآب في الجرائم التي تتأثر منها الأمومة ووحدتها . إذ حق توقيع الجزاء بين الجمادات في عهد النظام الأسبق كان ينبع بغير مارقب ، إلا الرأي الصائد في دائرة الأسرة المتحدة يشعر واحد . إذ حق الموت أو الحياة الذي يتسع « رب الأسرة نحو زوجه وأعقبه وغبيه لم يكن منظماً أكثر من حق الوالدين في تأديب أولادهم المعرف » في التشريع العصري . فهذا التخفيف المضرور من جهة ، والامتداد السكمي في سلطة الدولة في قمع جرائم ومخالفات الظمآن بين سمو المهد القانوني الذي تحقق بالتوافق على العهد الذي يتوله من نظام الأسرة القديم حيث كانت السلطة تسيطر دون وجود سلطة أخرى تعادلها .

وإنه نظرآ للذكر أن بعض الأعمال والعنف قد اكتسبت قوة الحق الثابت المترسخ — لا بطريقة مكرهة وفي إطار محدود — ولكن في هكل ظاهري عام وتحت تأثير الوابن المتعدد . وهكذا قبل تلك الأعمال والعنف بغير اعتراض أو مقاومة لأنها فرضت باعتبار أنها تتفق لضروريات الحياة العامة . وهي أيضاً وتسير نوع من التوازن أو بعبارة صحيحة هي نوع من التهد وانتصاف .

والعمل الأعمسي لا يقل شرعية عن الأفعال التي تتعجبه وتضرب على منواله . إن العرف المطلع عليه لا يخلق حقاً : انه يكشف عن هذا الحق ويظهره وهو لذلك يزيده ثوة . فالدليل بالأمثال المتكررة على كيفية التوفيق بين المصانع المختلفة المتعارضة في حالة محدودة

ويحمل المترددين على الأذاعات إلى حل قد يكون مفروضاً بالقرفة ، فيترتب على ذلك تفصيل هذا الحل وقوله للتلقي الفرر الذي ينعم عن مقاومة غير مجده ، وعن كل حل ذكر العلاقات التي تقوم على أساس واضح وعبارات جلية ظاهرة تجعل عن حالة مستقرة ، وتلك الحالة قلًّا أذ تتغير بظهور الأحوال المتغيرة أو انتقامها .

ويمكننا نرى أن أقرب الطرق للصل وأكثراها ملائمة لنظام الأشیاء المتردّ ، تكرر ويزداد باطراد ممتر فتخلق عادات تتعذر مع الوقت سُنة القواعد النابتة . إن الأمر الواقع يرمي إلى التداول والتكرار إذ هو ينطبع في مجموعة الأعضاء والزوجان ونساب شيئاً فشيئاً من الشعور المذكر إلى أعمق اللامعور . فطبيعته المتبدلة يعزز ما تقدمه من العلاقات الأولية غير المتركرة .

إن الاستعمال يتطور رويداً رويداً بفضل التعديلات التي تدخل على نظام الأشياء الطبيعي فيساعد ذلك — وبدون أي خطر يذكر — على إيجاد تطبيق جديد . أما إذا تحولت الحالات بسرعة فإن التقني الاستعمال تصطنع بمدحوث اقلابات ومُسماحات قد تكون مسبباً في وقوع نكبات حقيقة . ومهكذا تسود — خصوصاً في النظام الدولي — حالة عدم استقرار تحول دون تنبؤ كثير من الآمال العظيمة والأنكار السامة التي تربتها الإنسانية وتعلق عليها مستقبلها .

إن الحق الذي يستخلص عنواناً من العلاقات الخارجية يتبع عن صفات تميزه بكل مهولة فوحشية أصوله وصلابته تجعل منه آلة يصعب استعمالها وعلى جانب عظيم من الخطورة . إنه سلاح لا يخلو من الشر والإيذاء حتى مع من يستعملونه بمحض واحتياط . وهذا السلاح يحمله الأقواء الإلهاء بقدر ما يحمله الضففاء المستكينين . ولا ذلك في أمم جيداً يশرون بأنه حل تقبيل إداه لم يتمتنوا بكل قوام على حله .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الحق يُعد انتصاراً على القوة الخاشعة ويختلف من خواصها وأفرادها . ولكنه يمتاز بعيوب ظاهر وهو عدم الاستقرار خصوصاً إذا كان صادرأً عن توافق عدد قليل من العناصر . ولما كانت هذه العناصر لا تنتهي لنظام الأشياء المترددة ولكنها تتبع كائنات حية خاصة بالتحول ، فإي تحول في نشاط إحدى هذه العناصر يمكنني

لتحضير التوازن والأخلاق شبيع أجزاء المبهاو اخلالاً كثيراً . وهذا المبهاز في ذاته غير مطلق . فهو مؤلف من عناصر مختلطة العدد متعددة ، ويقتل مفتوحة . ومعرضاً يتدخل عوامل جديدة لتطبيع - هي أيضاً - تحويل استعداد الآخرين نحوه بلا شكها .

وفي النهاية يصل كل واحد من تلك المواريل بطريقه كلية في التعبير واحد وبقرة شاملة ناتجة عن الاتجاهات المختلفة أو الممارضات . وهذه الظروف مجتمعة تساعد على إبعاد التوازن للمرض للتأثير تحت تأثير الاهتزازات الوحشية والاختلالات غير المتقطمة . وازتلل ليكون أشد خطراً وأعظم يتدو ما تكون القطعية بخلالية . ثم ان تلك الاهتزازات تقطع الروابط التي تتكون بين الآخرين المعاملين وتقوّض دعائم المدحور وتغير الاتجاه الذي كان يارزاً للآخر على كل عنصر من العناصر التي تؤاذه .

ان هذا الحق ناتيء من انتزاع القوافل الخادمة للأعمال والتآثيرات المخلبة والمرسفة . ويفصله في الداخل دعامة مبدأ رئيسي يسيطر عليه تقوذ سلامة كفالة بحسب الزراع وذاته . ان مثل هذا الحق ناقص إذ انه ينافي الى اتفاقعه الفرميحة التي تعد عناية لشريع ثابت منقطع . انه مجموعة من القرارات المتعارضة التي توترك الى بعضها وترتفع ببطء كائنة الشداعة لا يمكّن دون أمبارها الا القواعد والقواعد التي تندها . ومع ذلك فالمرء يرتاح الى الانجاء تحتها عسى أن يجد فيها عيناً أو ترداً .

فإذا كانت القوة والحق يختلفان تماماً في الجنس والطبع . وإذا كانوا - للأسباب المعاوضة التي ينتهي إليها - يقصي أحدهما الآخر ، فإن تعاقبهما يصبح أمراً عقونماً ، وإنهم العبر أن يرجى للإنسانية مستقبل أحسن . ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث . فالسلم يعتبر بالذاتية من المطلب كما يعتبر توازن القوافل حالة من التصور الاجتماعي . والسلم - وهو أسمى معاني المطير - هو الحق كما ان المطلب ليس الا مظاهر من ثورة القرارات على بعضها .

الفصل الرابع

الحق العصري للعلاقات الداخلية

في الطبقات السفلية من العالم الحيواني تتألف جمادات ذات صبغة مبهمة نتيجة تكددس الخلايا على الرغم من أن تلك الخلايا ميالة إلى العيش عيشاً مستقلاً حرّاً. وتلك الجمادات الحيوانية - أو كما يسمونها المستصرفات - مؤلفة من عناصر، وإن ظلت في بدء تكربتها متفرعة متباينة، إلا أنها بالاتحاد مع بعضها تزلف فردية، وتكلف الفردية تتضمن تدرجياً فردية الأعضاء التي تكونها: « لأن اتصال الأنسجة التي تتألف منها أعضاء المجموع لا بد أن توافق في الواقع فرداً ». وما دامت جميع الخلايا متلاصقة فإن المجموع لا يستطيع أن يتنقل إلا بحركات إجمالية، وكذلك فهو يشرك جميع موارده الحيوانية بفضل انسجام أنسجته وقابليتها إلى الترتسيح. ثم إن تلك الخلايا - بفضل انسجامها وتشابهها - تتحفص في وظيفة لا تلبث مع الوقت أن تعيزها عن بعضها بتطبيقاتها على العمل الذي يلائمه: إن الوظيفة تخلق المضبوط، والأعضاء بدورها تخلص على الجماعة توكلاً محدوداً بفضل وضع الأعضاء ونوعها. ويدعُ كثيرون من العلماء إلى القول بأن ذلك هو السبب المباشر وقطة البدء في التطور حتى في طبقة الحيوانات التقرية التي تمتاز بعقليتها السامية إلى حدٍ يتضمن العبور فيها على آثار التكون الامامي.

ومهما يكن من أمر ذلك القباس التطوري فإن حركة التطور التي تخصناها تعم نسب أعيننا مورة من ظاهرة الانشقاق التي أعقبت - بطريقةتين مختلفتين - أرق اوضاع المجتمعات. تتكربنها بتعجل أحجاماً من تراس الوحدات المتفرعة عن أصل واحد، وأحجاماً ينبعاً من اتحاد الجمادات التي كانت مؤلفة من قبيل. فالآولى تعتبر مجتمعات بسيطة راثانية تعدد

مجتمعات مركبة قد تغابه أعضاؤها في كثير من النقط ، وتؤدي إلى الاندماج بعضها البعض كلياً.

وكما أن نلاقي الملايا في الجماعات الحيرانية قد أدى إلى تكوين وحدة فردية هي من جهة أخرى من وحدة أعضائها ، ومن جهة أخرى تصل — بفضل الانضمام الشفاف — على ارضاء حاجاتها المشتركة ، كذلك المجتمعات البشرية ، سواء كانت بسيطة أو مركبة ، والأسرة ، والمدن ، والدول ، فانها تتقارب عرضاً بروابط واهية ومتقطعة ، ثم تدرك بالتفصيات أقل اتفاقاً وأكثر استقراراً تحت قانون القرارات التوازنة الثابتة مما جعلها تدفع في حركات ايجابية أدت إلى اكتساف فوائد التعاون والتعامل وتبادل المصالح المشتركة . ولقد كانت الحرب — في كثير من الأحوال — بما تغير ملتها من ويلات وأهوال وقائهم الحاجة ، السبب المباشر في لزنة الشكوك والإمداد سوء النية وتحريم المرافق وإلامة المعارضات وجع الكلمة وضم الخلفاء في شكل اتحاد دائم . ولقد كانت الحرب السبب أيضاً في التحالف بين هذين إحداهما الظاهرتين التي امتصت المهرولة وضفتها في وحدة شاملة وفرضت عليهما في ياديَ الآخر ارادتها ثم انتهى بها الحال إلى قبول الامتيازات المشتركة بين الطرفين . إن العلاقات الثابتة القوية تضم بين جميع الأجزاء الشراكة بلقاً لنتائج ثابت دائم ، ومنذ تلك اللحظة تتعهد جميع التعديلات والتغييرات في هذه الأجزاء . وال الحرب أيضاً هي التي تحكم المجتمع الدائم وتحافظ على كيانه وجوده في حاليه الفنية المحدودة المركبة بأقصى ما فيها من عوامل الضغط والقدرة . إن اشتراك حاملين في منظمة مامل آخر يعد مبدأ للاتحاد وعنصراً رئيسياً فعلاً من عناصر الوحدة .

إن المجتمعات الصغيرة في المصور القديمة ، تلك المجتمعات التي كانت تعيش في حروب مستمرة وغزوارات مطردة بغير هوادة ولا هنقة وفي أوقات كان الأمير لا ينجو من شر المорт الاً يقع بين بران الرق والعبودية ، تلك المجتمعات كانت غريبة عن بعضها تراشق شفراً وتحسين الترسن للبطش والقتل .

كانت المدينة في تلك المصور عبارة عن مسكن قائم وكان دستور الأسر والمدن القديمة كما أسلتنا — شفراً وحشباً — بفعل المخروقات الخارجية . على أنها تد تدانت من بعضها

وامرت بـ في هيئة ثابتة . وأصبح الـ يابع للسلع الخبيث بها عديم العائدية الا في يتحقق بمحبطة الجماعة . أما في الداخل فـ المساعات الملتخصة ببعضها فـ تفقد من سلامتها وختونتها ، وأصبح قـة الرشح كـ هي الحال في التسررات المبـنة الملتخصة الأغصـاء ، وتصـطط المـواجر وغـير ما يـدخلها : لـ تكون كالخلـا الجوـاهـة المـلاصـقة ولـ كـنـها تصـبح بـنـة نـطـة واحدـة من لـبـعـجـ مـتوـاصـلـ تـرـيـ في جـمـيع أـجـراـئـهـ حـيـاةـ وـاحـدـةـ .

وتتحول فـة المـقاـومةـ خـورـ ما يـحـبـطـ بـ الجـمـاعـةـ الـجـدـيـدةـ منـ الـخـارـجـ ، وـجـمـعـ المـقـاتـلـونـ هـنـدـ المـدـودـ تـحـتـ اـمـرـةـ اـقـائـدـ الـخـتـارـ . وـلـيـنـ فيـ الدـاخـلـ عـلـىـ الشـاـورـ وـالـقـيـنـ وـقـنـاءـ لـقـسـيرـ الشـرـائـعـ وـأـطـبـيقـهاـ . وـقـنـدـ الـعـلـاـقـاتـ بـيـنـ القـبـائلـ أـوـ الـأـسـرـ صـفـتهاـ الـدـولـيـةـ وـتـحـولـ إـلـىـ عـلـاـقـاتـ قـانـونـ خـاصـ . وـبـوـضـعـ نـقـامـ الـآـمـنـ فيـ الدـاخـلـ كـاـ يـوـصـعـ نـقـامـ الـدـدـاعـ فيـ الـخـارـجـ . وـكـذاـ . بـغـلـ السـلـمـ الـقـيـ يـنـظـمـ وـيـخـفـطـ بـهـ . بـطـمـلـ الـأـفـرـادـ الـلـيـ مـسـتـقـبـلـ وـرـتـاحـوـذـ الـ شـرـفـ الـعـامـلـاتـ فـيـقـاتـيـمـ الـأـهـمـالـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـيـسـلـمـوـنـ لـأـذـوـافـهـ أـوـ لـكـفـاءـهـ . فـيـقـدمـ الـرـعـاءـ وـالـمـوـارـعـوـنـ لـحـومـ الـأـغـنـامـ وـحـنـطـةـ الـأـرـضـ ، وـيـزـلـ الـعـيـالـ الصـوفـ أـوـ يـصـنـعـوـنـ الـأـلـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـرـزـاعـةـ وـأـسـلـحـةـ الـقـتـالـ . وـلـفـعـمـ الـتـعـارـ بـضـائـعـهـ فـيـ مـتـاـوـلـ الـمـسـتـهـلـكـيـنـ .

عـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـحـصـيـنـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ يـعـدـ تـحـقـيقـاـ طـلـةـ مـرـسـوـمةـ ، أـوـ لـاـ وـادـةـ مـدـرـوـسـةـ . فـالـجـالـ مـدـفـوعـوـنـ ، ضـدـ رـغـبـهـمـ وـبـغـيرـ عـلـمـهـ ، خـوـ اـخـتـيـارـ الـعـمـلـ الـذـيـ تـتـوـمـدـ فـيـهـ مـعـ الـوقـتـ كـفـاءـةـ كـلـ مـنـهـ وـيـبـرـزـهـ عـنـ غـيـرـهـ . أـنـ التـحـصـنـ شـرـطـ الـخـاطـةـ عـلـىـ التـوـادـ وـالـسـلـمـ . فـهـوـ يـحـوـلـ الـأـعـدـاءـ مـنـ الـمـصـوـمةـ إـلـىـ التـعـاملـ مـعـ بـعـضـهـمـ بـتـحـوـيلـ تـيـارـ نـشـاطـهـ . وـفـيـ سـبـيلـ خـيـاجـ أـعـضاـءـ الـجـمـعـ وـأـدـهـارـ أـعـماـلـهـ وـنـخـفـيفـ حـدـةـ الـمـنـاسـاتـ بـيـنـ أـرـبـابـ الـمـنـ يـحـمـرـ أـعـضاـءـ الـجـمـعـ نـشـاطـهـ فـيـ دـائـةـ مـحـدـودـةـ وـيـوـجـوـرـ هـذـاـ النـاطـعـ فـيـ تـحـسـينـ الـاتـاجـ ، إـنـ الـفـرـوـفـ الـخـارـجـيـةـ وـالـمـيـولـ الـطـبـيـعـةـ تـحـدـدـ مـعـ ذـكـ التـحـصـنـ . وـقـدـ لـاحـظـ الـرـجـالـ مـعـ تـوـالـيـ الـأـيـامـ . عـلـمـ الشـفـقـةـ الـتـيـ غـطـعـوـهـاـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـهـ ، وـتـحـتـتـواـ اـنـهـ يـتـطـلـعـونـ بـطـرـيقـ الـبـلـلـ . اـنـهـ يـغـيـرـ غـيـرـهـ كـلـ رـغـبـاـتـهـ فـسـاـيـرـاـ مـيـوـلـهـ وـوـقـعـواـ جـهـوـدـهـ عـلـىـ الصـنـاعـاتـ أـوـ الـفـنـونـ فـيـرـعـاـيـهـ وـأـدـدـادـتـ فـرـةـ الـجـمـاعـاتـ بـتـقـسـيمـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـقـرـرـهـ تـحـيـرـ الـأـفـرـادـ الـمـكـانـ الـلـائـقـ وـيـسـعـ لـهـ أـيـضـاـ بـتـحـسـينـ حـالـهـ بـمـوـالـةـ مـهـنـتـهـ وـمـبـاشـرـتـهـ . وـكـذاـ يـدـوـ الـفـضــاءـ مـنـ الـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ

أعضاء، الجماعة وتعنى أيام أنظار الجميع، يشعرون بالاستطاعة المحس النجلي عن البعض الآخر، ويتمتعون بـ «حريتهم واستقلالهم»، وينظرُون إلى الآخرين تحت لواء المجتمع الذي يعيشون في كنهه ولا يستطيعون تخيّله دون أن يملكون.

ثم إن هذا التقسيم للعمل لا يمكن ميسوراً إلا بين أعضاء مجتمع واحد، سرّاً أو يكHoward هذا المجتمع مؤسساً على عقائد مشتركة وذاتاً على دواعي منتجدة متضادة ليتحقق أن يقاوم النصف الآخرجي. «إن النافذة وحدها لا تستطيع إلا أن تزيد الشقة وتبايع»، وبين الأفراد المستقلين إذا نصّ الحال هؤلاء الأفراد لينجروا بضميرهم وبتباعدوا». إن التربع لا يمكن أن يحصل بغير عامل فعّال يؤدي إلى التعاون، فهو يقيم العراقيل ويزيد في عنان المتأزعين ويضاعف في اختلافاتهم ويختبر بينهم هرقة صحافة من الحقد يتصدر سدّها. فإذا كان تقسيم العمل يجمع في نفس الوقت الذي يمرّ فيه، وإذا كان يقرب في نفس المزنت الذي يغزو فيه، فليس ذلك إلا لأن الاحتكاك يجب أن يظل قائماً بضروريات الحياة المشتركة كما يجب أن يظل الرابط الاجتماعي الذي كان موجوداً من قبل.

و لهذا التضامن الذي يزداد يوماً بعد يوم بتقسيم العمل تقسيماً مطرداً والذي يغزو دائماً بين النافذين بالأعمال بتبسيط تلك الأعتاب والآراء، هذا التضامن هو القانون الأساسي للمجتمعات القائمة. وهو الذي يحول الحق الخاص والحق العام، أي حق الفرد وحق الجماعة، إن نظام الأسرة يقلّ عنواناً بروابط الحروب الداخلية: إن سلطة الآباء، المطلقة عمودة بالعرف والقانون، ومصالح البنات والنساء معترف بها ومحسنة. أما حق الآباء البكر فاته تضليل ثم تلاشي حتى تزول. ففي روما أستعبين عن منتديات التبادل منتديات الجماعة. وفي نهاية العصر المتوسط تلاشت مفاهيم الافتراضيات وفتحت أبوابها لمن يشاء أن يلقيها إليها أو يقتفيها، وسهلت المواصلات بينها وبين بعضها وزالت الحواجز السياسية، وضفت موائع الفرائض، واحتلّت السكان ببعضهم وقت المدن وأمتارها على القرى والمزارع بازدياد المركز فيها وتبادل الأفكار والأراء؛ وتحصّلت تلك المدن فأصبحت مدناناً تجارية أو جامعية أو حضراناً حمارة الحضرة وسبانها أو أوساطاً صناعية أو مواني ملاحية ونهرية تأسّس في ظروف الطبيعية أو التاريخية، حتى القرى فقد تفاصلت الأهمال الشائنة في جميع أنحاء

المدن ببعض ملائكة أجوارها أو مكانة مرافقها أو مواجهاتها أو أخلاقها أو سماتها . وامتدادهم الشخصي . وفي ذات الوقت يتغور العصير الروحي والشعور والرغبة في إنشاء وحدة أخلاقية بأربعة ثابتة ، وتأتي المناسن المتجانسة التسورية أن تعيش في مزانتها بعد أن كانت راسية بذلك العيش قانعة بتبادل المعرفة . ولا تلبث أن تجاري التيار المحيط بها فتخرج وتعاون .

ولا يلبث التجانس والتوافق التكيلية التي كانت تربطها أن يجعل منها وحدة قوية متآصلة يتغدر فضم عرائها . وهنا يتجل الشعور بالذات إلى أعظم درجة من انتماق وانظام . وبهذا الجموع البشري نفسه بمد إذا كان مبنائناً متفرقاً . ويذوق شاهنته ومكانته في الرغم من تجديد أعضائه وأفراده . وفي نفس الوقت تصبح الدولة كما قال رينان : روحًا وبدأة نسانياً يقدر ما هي مجتمع من الرجال ووحدة جغرافية .

تقسيم العمل إذن ، يُعد من أهم وأقوى عوامل تكوين الشخصيات . وتبادل النسب والتطبيع بين الأعضاء لا يترك عالاً للأوهام الرعجة . وكل جهاز عضوي يعتبر جهازاً مثلكما فلا يقبل بغير مقاومة لمurb المناسن الغربية إلبه . والتوازن في علاقات الرجل أو الأفراد يختل بدخول مامل خارجي ولو ذي الصلة بجموعة النظام الدعاية التي ترمي ، معايدة القوات المتحدة المشتعلة ، إلى إنماء هذا الدخيل وإمداده للنظام السابق إلى ما كان عليه . فإذا تكل هذا العمل بالتجاهج - وهذا ما يطلب في كثير من الأحوال لأن قوه الجهاز العضوي التي ازدادت بالتعاون والنحالف تتطلب على أعدائهم المتشقين على أنفسهم - فإن الترازون يحافظ على كيانه وجوده . ولو فرض أن انتصر الغرب قد يتسلك من التصرف والاستقرار في مكان من الجسم الملي ، فإنه لا يسمح بتناهيه إلا بمحدود تغيير يلام الوسط الجديد الذي دخل فيه . وهذا الوسط يتأثر بدوره وب嗣مه تغيير مناسب لوضع الجديد ولكن في مدى محدود إذا كان وجود الدخيل غير متنافر مع حياة بجموع المناسن المتلاصقة وغير مامل على إزالتها . فإذا تمكن من الاحتفاظ بمحبته في وسطها فإن الاستقرار يمكنه يكون مضموناً في داخل الجهاز العضوي المعنّى المنازع .

وما دامت لشكل مجموعة عمرية حيّاتها الخامة ، فلنها تستعين بجميع أعضائها التي تظل

واضحة جلية لأن نشاطها ضروري لكيانها ولكن اذا افتركت عناصر جديدة فإن الأعفاء المركزية تنمو على حساب الأعضاء المحلية التي يضعف نشاطها . وتتفق جميع هذه الأعضاء بعضها وتندمج خلال المفعات التالية التي تضعف مقاومتها . وهكذا لا تؤثر كل وحدة على جاراتها ولا تحدث فيها تأثيراً إيجائياً ناتجاً عن اتحاد تلك القوّات مجتمعة ولكنها تحدث فيها تأثيراً متقطعاً موزعاً يجعل فعل الملافات المباشرة التي تكون بين هذه الأعفاء وبين أعضاء الوحدات التابعة لنفس البارس . إذ العناصر - اذا كانت من طبيعية واحدة - تقارب وتتجانس مدفوعة بعامل مشترك مشابهة تعارض بمحضها الأعضاء الفريدة عن مجموعة الأصلية . إذ وحدة المجموعة الأصلية تنسكب ، ونشابها الموزع المقسم يتندمج في مجموعة أممن تركيماً وأكثر مرنة وغير مرکبة من أجزاء صلبة تكون مرتبطة ببعضها . وهكذا يكون الفرد بالنسبة لاحتكاكه بالاتصالات التابعة له ليس من الداعر مختلفة الملتقات . فهو يوجد عند نقطة التقاء المركبات التي تحقق العناصر التجانسة في طبيتها والتي تنشر بين العناصر التي تزلف عضراً وحلاً وتشي منطقة واحدة . وهكذا فإن خلية واحدة في جهاز عصوي حيواني يمكن أن تكون نابضة للمجهاز العملي والمهماز المضي والجرء المتوسط من الجسم في وقت واحد .

وإذن فالقسم المخارجي أو الداخلي لا ينتقل بشكل حركات محتكرة ويتأمن بالانتظام خلال المادة . فهناك خطوط انتقال تغير عن طريق شرائين هرمية ومانية أو من حيث ألياف عصبية علاً جميع الأجزاء وتنقل الفعل الكيميائي أو الموجة المثيرة إلى العروق الموزعة المشتركة بسرعة وانتظام . وهكذا يتم التنسيق والتنظيم بأقل ما يمكن من السكانيف وبدون أي خلل أو اضطراب .

إن تنسيق العمل بعد مبدأ تطور الفرد كله هو مبدأ لاندماج المجتمع . إن تكوني الشخصية البسيطة - مع ما فيه من آثار رجمية - يجعل منه أقدم عصائر النادر . إن الرجال ين逡ون تدرجياً عن الجماعة التي كانوا متبعين بها في الأصل شوئه . أكانت هذه الجماعة عائلية أو سياسية . والمدينة ليست سوى حلقة من المهدود الشاقة نحو استبدال

السائل البشري . في البدء كان الفرد مستبعداً من الجماعة التي ينبعها ويعاطرها مورثتها المادية وأفكارها وشعورها : تلك الجماعة التي يشعر بصفتها عليه وتتأثر بها نكارة جي والداخل عن كيانه وعقلته . كان لا يملك شيئاً لذاته بل كان لا يملك قيمه . وكأن ذلك الأشياء على الشيوع ، واحتياجاته ومارستها معلوماً ثم تحدد شيئاً فشيئاً بالاستعمال . ولم تكن للرجل حتى حرية اختيار شركته حياته وما يترتب لها طبقاً لميراثه وذوقهما وبيئة أولادهما . فقد كانت السلطة تتدخل في حمام الأسرة وتفرض الزوجة وتحدد زرية الأول وأجيالها وكانت تنزعه من أبوه ، ولم تكن السلطة تنفذ بواسطة زعيم يختاره الجمهور فقد كانت جمبة الشعب صاحبة الرأي الأعلى والأخير .

كانت المثلوية المشتركة تتغلب على العصيرة بغير تغيير حتى لتد كان يمكن معافاة أي عضو فيها على أعمال يكون قد ارتكبها غيره من أفراد العصيرة . ولم تكن الاهانة تعتبر من الأمور الشخصية لأن العصيرة بأكملها كانت تعاني تأثيرها وجمع أفرادها يساوزون منها في شعورهم كما يساوزون في أموالهم المشتركة بين الجميع . وكانت الامساقة المادية الناجمة عن السرقة أو النهب ، والضرر الملاقي المقرب على الحرية التي — لو لم تتعاقب وتقود — تعتبر تهديداً لكل فرد يتناول الجميع على حد سواء . وعكس ذلك فإن المليين لا يصلح على انفراد : فاما انه يرتكب النسخة التي تعزى اليه خلال غرفة حرية او انه يرتكبها في مصلحة عدبرته وإذا لم يجتمع رجال العصيرة يدعون شركاؤه أو أصدقاءه . ويظل مرتكب الضرر محبولاً من خصومة : على أنه بعيد عن سلطة تصریح الجماعة التي أديت إليها ولا تستطيع هذه الجماعة أن ترجع إلا على العصيرة المعادية لما ذنت به منها . إن تناسق الجماعات الأولى متى آتى حد يحال أنها محترجة يمضى تعيش من موارد واحدة وتحيا لعرض واحد وتدب فيها دفع واحدة ترب عند أول احتكاك بالمؤثرات الخارجية وتتأثر بأجهزها من ثوابث الداخلية .

على أذن المجتمع رويداً رويداً واسع نطاقه انساناً طبيعياً مطرداً بزواجه بعد أمعاناته واعتداد حكمهم وتنقلاتهم لا بد أن يضاعف الاحتكاكات مع مختلف مذاهات وتأثيرات لأن العلاقات ، إذا طال مذاهاتها ، ضعف معمولها وقللت ميزتها وأميّزتها . إن تقويم العمل

يحدث تفاوتاً ، وهذا التفاوت يزداد باختلاف الأوضاع التي يخضع الرجال لها بأمر آخر . هي حسيرة كبيرة تعلُّم السنن والجبل وشامى . البحر يوجد فيها صيادو السمك ، وإنزارعون والصيادون . وجع هؤلاء لا يلبثون أن يمتازوا بعادات وأخلاق خاصة . هذه تباينات في أن أخرى في وسط المشيرة أو المدينة . ثم تتألف بين الرجال جميات بداع من ميلهم وطائفتهم . وعكذا يمكن أن يتسمى رجل واحد إلى جميات مختلفة فتنتفع كل واحدة منها بشرط من شأنه . فإذا ما وقف عند مفترق الطرق فإنه يصبح عند ملتقى نواحي التأثير المتناثبة الأغراض ف تكون له مخصوصية غريبة يبتعد عن مخصوصية الوحدات المعاودة ، متباعدة عن انتظامها . إن الميل النظري إلى تصور الوجهة والتشدد في خلق تقاطعه البارزة المميزة ، والرغبة في إثبات « ما لن تقع عليه العين مرتين » ليس في الواقع إلا « نمرة من نمار المدينة وإن تأخر نضرجها . فأبُدَّل البُون بين الرجال المؤثر في تأثير من صنع فيلياس وبين الشذوذ المؤثر الذي يحاول أن يدركه مصورو المصور الحديثة ويسمون به .

وعكذا يتعلَّم الرجل بتأثير الاختراب الاجتماعي في صدر ذلك المجتمع انتظام . فانتظامه يدفعه إلى السعي وراء الظهور والتعرف على الجيم والمصوّل على ضمان المزارات الضرورية لكيانه بضم المغوليات . وإذا ذلك تلاشى المبادئ الشبوانية وتمالئها من الأمارة ويمترف التشريع بمحن الوصاية بموافقة الجماعة وتحت تأثير الإرادة ثم يقرر حرية التعاقد وحياتها .

وعند ما يتمكن الرجل من إلقاء الأحوال التي تنقل كامله ويرزح تحتها ، في وسط التبيّنة ، يتسمى له أن يশتم بقطط وافر من الحرية . ولا بد أن تسري المدوى إلى أمثلة وتوثر فيهم ، فينشأ عن تصرف الرجل من حرائه نوعان من التائج : أحدهما لا يعود مفعوله إلا عليه ويتوقف نجاحه أو فشله على جهوده فهو وحده يتحمل مسؤولية تدخله وأعماله ، والجهود التي يبذلا إما أن تخدهما أو تسيء اليه . فالنتائج سواء وكانت حسنة أم سيئة تخدم من شاطئه بعقوبة أو قومياتية لا تقبل شفاعة ولا ابراماً . ولكن قد يكون لأعماله أيضاً تأثير زجي على بقية الأفراد . فهذا الذي يتحمل الأفراد المسيبة عنها في هذه الحالة ؟ لا شك في أن العاقبة تقع على مائن من تجاوز حدود القواعد المقررة برأيه تقييم الملافات

بين الرجال وإدارتها . وهكذا فإن معرفة المسؤولية وتحميمها — وهي إحدى تأثيرات المعرفة ومن أهم عواملها — ترتكز على فكرة الخطأ والعمل الذي يرتكب بحضور الارادة والطريق وليس على العمل انحني .

كانت المسؤولية الجنائية محترمة بالمسؤولية المدنية في العصور الأولى ولا تتميز بإحداثها عن الأخرى إلا بعد أن حل التماض الشخصي أو القردي محل القسم العام . وفي العصور التوسطية فرضت العادات النظام التقديري الاجمالي الذي يضمن إدراجه المجتمع الإنساني بالاتصال من الجرم وتعریض الفرد على الفرد في وقت واحد . ثم تطورت كل حالة على انفراد مع الوقت ، فأصبح في الإمكان تبرير التعريض المالي مستنداً عن أية حالة للتأخر وتقديره بالنسبة لقرار الواقع . منذ ذلك الحين ازدادت عوامل التسلل بين نوعي المسؤولية وتحميم المعرفة وشرحها وأفياً ، فكان موضوع القصد والأمراء متيراً تشكيوك في مدى الجرم مما أدى إلى تقضي عدد الأحكام . وألى جانب ذلك فإن وطأة القسم خفت وتلطفت . وعلى قييس ذلك فإن تطبيق التعويض المدني ، بالنظر إلى تعدد العلاقات الاجتماعية وتقدم العادات ورفقيها ، قد ازداد ، وإن تقد تحميمه وصعب ادراكه . ولذلك فإن التشريع والفقه يكتفيان — في حالة المير المدنى — بالخطأ المحسوس والدليل المحسوس . وفي النهاية تختلي القانون مرحلة جديدة وتفاوت عن الاستعداد بأى حماً واكتفى بالتمسك بفكرة الجازفة وأعتبر كل مارك أو صالح مسؤولاً عن تأثير الأعباء إذا كان هذا المالك أو ذلك الصائم سيفتن — عند الحاجة — بالميزات والفوائد التي تترتب على الحالة أو الحادث الذي تسب عنه الفروع . إن فكرة الخطأ وفكرة الجازفة — إذ تساعدان على إيجاد فردية العقوبة وفردية التعويض — تعهدان على إيجاد استقلال الإنسان مع المحافظة على التضامن الاجتماعي .

٥٤٦

هناك أحياناً متعارضان يتنازعان العناصر البسيطة في الكائنات كثيرة الخطأ أو الأفراد الذين يؤمنون بالجذمات البصرية : أحدهم يحملها على طرورة ونبيلة نعاصها والآخرون يحملها الشخصية كل الملاعة ، والآخر يرجع بما إلى البحث عن المعلمة العامة وهي

الشرط الأساسي لإرضاء حاجتها الخامسة . الأول فرقة دائمة إذا هي عملت بغير دها ترب عنها تشتيت الدرجات الاجتماعية . والثانية فرقة جاذبة إذا هي وجدت ما يبرأونها فيها تشريع - بقعة جاذبها - كل حرية وكل فردية في العناصر التي يتألف منها الجسم الاجتماعي . والنتيجة في الماينين هي الموت سواء بالانحلال أو بالضغط . ويمكن إيجاد اتزان بين هذين الاتجاهين ، ذلك التوازن الذي يسع بالعيش والبقاء ، بعمل اتفاق بينهما . تلك هي مسألة حقوق الرجل .

وإننا لا نظن بأنه يمكن حل هذه المسألة باتفاق المفروض الفردية من حقوق المجتمع أو بالعكس ، ولا باستاد قيمة بفردة هذه الحقوق . إن حظ ذلك الزمام الذي ينصل بينها لا يعتبر حدًا ثابتًا محدودًا . فهو مجرد استاد مؤقت للختار الذي ترك لها ، مملاً بمتضيقات الزمن والمكان ونوع النظام . فإذا كانت السبوب التي تقدمت بها هررت بالاحترام كرامة الفرد بمنزل ما تشعر بها نحن اليوم فلا شك في أنه كان من المعتذر عليها أن تعيش وتتحيا .

كيف يحدث هذا التحديد ؟ وما هو الخط الذي يلاحظ عنده الفتاة الاتجاهات المعاصرة واتفاقها ؟ إنه لكي يسهل لهم ذلك يجب أن نذكر الطريقة التي تم بها اتحاد الأجزاء التجاوزية التي تحولت - أو تخصصها - إلى أعضاء منفصلة ميزة . إن كل جزء من هذه الأجزاء يحمل إلى الحافة فرقة تتبع في التوازن مع فرقة بقية الأعضاء ، ولكنها بدلًا من أن تستقل بذلك فإنها تتجه أتجاهًا واحدًا وتساون مع بعضها . على أن هذا لا يعني من أنها قد تنسى أو بعثتها ولو عن طريق رفضها القيام بهنها . إن الأعضاء ، سواء بقاربهما أو بطيئة الوظائف التي تؤديها ، تولّد جماعات جرئية تمتاز بتعارضها لأنه أدنى من التحامن الذي يجمع بين جموع الخلايا . وهذه الأعضاء ، أو مجموعة الأعضاء ، تطالب - عند توزيع الأرحاح والأعمال - بجزء يتناسب مع الميز الذي تشغله أو مع أهميتها . ولما كانت مضططرة إلى الافتراك في المعيشة فإنها تعمل إلى نوع من التوازن حبة الفتاة في المستقبل العاجل . وهكذا يلاحظ ، عند البحث في نظام الكائنات ، وجود توازن بين مختلف أجزاء الجسم . إن أغلب الكائنات الحية تتمتع ببنية متباينة والتي تتمتع منها ببنية المركبة قائمًا على انتقال بغير ما جهد كبير ، بفضل توازنها الذي يكفي أن بذلك تدخل ميراثي كرنا ، دافع نعم

ما يكمله إلى المفردة.

ومعنى هذا الحال في النظام الاجتماعي . إن غياب الوظائف وانقسامها يعيشه مباشرة فصل السلطات ليساعد على ضمان سير المعاهد بطريقة أسلوب وأ Jiangdi أكثر من مساعدته على تخفيف نسبة التنازع بالختيار أو مالبس مختلفه من النشاط . إن الميكانيكا عدتنا أنه إذا امتنق قوتاً وتراندزنا فلنها الاعتبان بعضها ولكنها تحدّثنا تأثيراً آخر : التضويه والضغط ... في المجتمعات القديمة ، وفي القبائل الاسترالية مثلاً ، نلاحظ تقسيماً في أول المجموعات ، إلى جوّين يقوم بينهما نوع من التزاع النظم يتعهي بالتعاون . فهذا المذكران اللذان يقدّزان عهمما الأتحاد والتباين ليسا إلا مثلاً خصاً لتوارز القوّات الذي يعيشه تخفيف الوظائف . إن التزاع بين بعض التشريعات الرومانية ، كالقصصية ، ونظام مجلس التشريع وما مارمه ليست إلا تطبيقاً لنفس المبدأ .

إن الفصل بين السلطات العامة للعربيه وقواربها ، قد تألف في المجتمعات المتقدمة ووُجِد بطبيعته قبل أن يعود موتشكيبو نظرية تلك السلطات بعد اكتداها في نظام الملكية الدستورية الانجليزية . والحقيقة أنها كانت موجودة دائمًا . فما أن الرئيس كان يستمد سلطته من موافقة أتباعه بعده أن تم تنفيذه إلى مجتمع حاول بالمعاهد القديمة التي يعيشه الاعتماد عليها لمقاومة الاضطهاد ، وأما عند تنفيذ أحكام العبادة والسلطة المطلقة ، إذا هو أصبح متبدلاً ، أي أنه إذا — وهذا ما يقع في القابل — تماطل قوات أتباعه وأنكرها فإنه لا ينظمها ويوازن بينها بل يلقيه ودعاه فيستطيع أن يحكم مستعيناً بقوة البعض لمقاومة البعض الآخر ، فيحدث إذ ذاك حركة نورية تعمّ وضم حد السلطات الملكية بمنع الفيئات المتقدمة التي تكفل بقاءها وخير تلك الفيئات وأصمها هو تجزئة السلطة . وفي كلتا الحالتين تتضم المقاومة وتتلقى حول المراكز اثنانية المحلية أو حول الأعضاء الذين يتقدّمون السلطات بتوسيع الوظائف وتقسيمها على أنفسهم . وهي تقاوم شود الملكية المطلق وتمدد ، بشكل دستوري ، تصيب المcriات المحلية والنقايبة والفردية والوسائل التي تحسن احترامها .

إله من الصواب أن يطلق اسم « فصل السلطات » على تقسيم الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية التي كانت في يد واحد . عندما تفك

الوعيم من جم السلطة التي كانت قبل ذلك متوزعة بفضل الأقطاعيين أو الرطاب الناجين ، وتوحيدها وتركيزها بين يديه ، لم يهد سلطاته حد تفتق عنده وأاضى من الصعب أن يتداوون الأغراء الذي يدفع به إلى الظلم والاستبداد : خصوصاً وأن عاقبته كانت تدفعه إلى ارتكاب هذا الشطط لأنّه يصرد بالغير العيّن عليها وعلى الآلات . عندئذ يدور عنلو الجموع الحكومية ويطالون - سواء بالشدة أو برفض تقديم الأموال - بالاعتراض المباشر في الادارة الحكومية وأدلة السلطة . ومع ذلك فإن المجلس المؤلف من المندوبين لا يستطيع - بالنسبة لمدد أعوانه - التدخل في تفاصيل الأعمال التي تتطلب خبرة فنية لدراسة المسائل المذكورة وتوحيد القرارات وامتنار قيادة الأغراض التي وضعت لها تلك المسائل . وهكذا فال المجالس لا تستطيع إلا " وضع القواعد العامة ، وعلى الحكومة المزاولة من صدد قليل من الرجال الأخصائيين تحت سلطة واحدة ، أن تقول أعداد المداولات وتنتهي المبادىء التي تتعظّل وتقرّر . وبذلك يتم تقسيم الوظائف التي تجعل من المجلس الاعتداري المؤلف من عناصر الشعب ، عضواً تشريفياً ، وبجمل من الحكومة ، وهي أقدم منه ، عضواً تشريفياً ليس إلا " . ولكن لكي تزعز من الحكومة سلطة التدخل في تطبيق جميع القوانين ووسيلة معارضة الواقع ، فإن المجلس التشريفي يجبه في توزيع القضايا التالية في مجال القضاء المستقل الذي تألف منه السلطة القضائية .

وما يدل على أن تقسيم الوظائف لا يعنى التكثرة الرئيسية في توزيع الاختصاصات هو - قبل كل شيء - أن وجود التطبيق قد صدق وجود النظرية كما أن الفصل بينهما لم يتم تماماً وكلية . إن المجالس التشريعية تراقب السلطة التنفيذية وتلك السلطة في المهمة الرملانية ليست سوى إحدى ممتلكاتها . ففي المجالس - في الحالات الظاهرة - تدرك في الادارة التنفيذية بالأخذ قرارات ليت لها من القوانين إلا " حكمها : كقتل الملكية العامة ، والموافقة على المعايير وغير ذلك . كما أنها تقوم مقام محكمة العدل العليا . والسلطة التنفيذية تدرك من جانبها في الأدلة التشريعية أولاً بما لها من حق الاطلاع على الأسرار وانعدامهن ثم بالاشراك المتبادل في المداولات . وفي النهاية وهو أهم الأمور - بما لها من حق مباشرة سلطة القاضية التي تؤلف . على الرغم من تغيير المندوبين - سلطة تشريعية هي ، وإن كانت

تابعة لغيرها ، إلا أنها سلطة راسمة بين أليس رئيس الدولة أو المحافظ أو الصندوق .
إن الشئم التنفيذي يختص في النهاية مطلقاً في النظام اتفاقي عالم من حق اتخاذ اجراءات
التنفيذ التي يكفي بمحضها بقراره ، باشتراكه معنوي النيابة العمومية في مداولات المحاكم
وتنفيذ أحكامها . وإلى جانب ذلك فإنه يحتفظ لنفسه بحق دفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية
والحكم في صادراته تعاقب به مباشرة .

أما السلطة التمهانية فعلى الرغم من الاحتياطات الدقيقة التي تتخذ ، فإن تأثيرها يبدو
خارج دائرة إنشاده تشريع بتأمل منه نوع من التغافل المصلح عليه .

وليس هذا التدوذ نتيجة ساخرة حنية اتساق الوظائف وتنظيمها ، فهو أيضاً دليل على
أن فصل السلطات ليس فقط من إيماء تخصيص الأعضاء في الأهمال التي تتفق مع مؤهلاتهم
وكفاءتهم الخاصة وهو يضر كثي أن المكرمات الباسمة ، مع عدم أحدهما مبدأ
بشعار الامثلية ، تفضل مع ذلك مثل هذا التفوذ على صلة الحكم المطلقة . وذلك لأن
الحكومات تريد ، قبل كل شيء ، وبفضل التوازن في الحرية والمصلحة ، أن تزال فسادها من
الفترات المنافة ، ولكن متعددة ، في سبيل الحياة المشتركة والقواعد التي ترتب عنها .
لقد أدى نكراً أن تلك الحقيقة المبنية إلى غير القد الموجه ضد نظام الدول من حاولوا أن
يقارنوها بها نظام الادارة في المشروعات الخاصة . إن المدرمة الخديعة التي مُسكت بسرح
المذهب الاداري قد حلت عند ما أرادت أن تهدى استنتاجاتها التي استخلصتها من المعاهد
الصناعية إلى المصلح العامة . فهناك فرق أساسى يعبر بينهما . فالمعاهد الصناعية مؤسسات
سورية نشأتها مؤسسوها : وهم الرأسماليون ، طبقاً لرغبتهم وطوعاً لمصلحتهم الخاصة .
هم مدربون وأعضاء مجالس الادارة والمهندرون والعمال الذين يتعاونون على تجاهل المشروع
ليسو أمتهنون ولستهم موظفون وإن المساهمون على أن يشتهركون في الرفع ولكن بنسبة
ما يرى هؤلاء المساهمون أن ذلك لا يتنافى ولا يتعارض مع مصالحهم الشخصية . كذلك
ليست لهم أية سلطة خاصة ذاتية ولكنها سلطة متدنية تفرض عليهم من الخارج فيعملون بها .
أما صفة نظم الدولة فغير ذلك . فالسلطة ليست خارجية ولكن داخلية . وهي عبولة من
جميع أعضاء المجتمع الذين يمكنهم أيضاً أن يعمروا ويطعموا إلى الاقتدار في الادارة

والمعامل. وهم يحاولون الترفق بين مصالح سلطة مركزية قوية تعمل - بهذيب المهرد - على زيادة الانتاج والحصول على الفضائح الازمة ضد عباد السلاطة . وتكلك لايسهل اختصاراً عليه إلا بتذليل العقيبات التي تعرّض حسن سير الادارة . فإذا خبروا بين المصالح الادارية والمطربة فانهم يختارون الحرية ولم تضي لهم الا النفر القليل من الراحة . اذ لو ان المشروعات الصناعية لا تتاح من الرجل الاعنة ولده محدودة ، فإن المجتمع يستولي على الرجل بأكمله وكليته من أول يوم الى آخر يوم من حياته . وهذا يدل على تناول مبلغ منه وراء ما يضمن تحريره من ريبة الامتناد والظلم .

غير ان تلك الفضائح التي تتحقق بتوافق القوات المتنافسة ، تؤدي الى وقف حركة الجهاز بأكمله وفشل جميع الاعضاء لو أن هذه القوات لم تستعمل في أعمال ومهام مختلفة تدرك بواسطتها وبفضل استمرار مزاولتها وكفاءة خاصة عجزة يستفيد منها باقي الاباءة . ورثة الحركة تحدد مكانة الكائن الاجتماعي . فالكتلة المتنافسة التي كان يتألف منها تتحيز عن بعضها بالنسبة لوظائف الاجراء التي تتحدد الشكل الذي يطبق بدورها المعاشر ويتناصب مع توازن القوى ، وتتحدد العلاقات بين الاعضاء واحتلايا لتضمن توجيه وتوزيع المجهود والنتائج .

ومكذا فإن المجتمعات البشرية تذوب بالنظر الى الشيء في ذاته . وهي بهذا التعبير أنها لا تنظم بذاتها بفضل اراده داخلية أو ظاهرة باطنية . وإنما هي أهتمال وأوضاع للادة الحية التي صاغها الحوادث التاريخية والتأثيرات الحلبية . إن النظام - كما في جميع الكائنات الحية - ينتهي في تحصيص الوظائف وتنقيتها ، وفي توازن القوات ، القوات الفردية بين بعضها أولاً ، ثم القوات انفردية بعقاربها للقوى الاجتماعية .

السلطة العمومية والفرد . ماذا قطبا المجتمع والمعاملان الصليبيان الذي لا يمكن بأي حال اهداها أو إغفال أحدهما عند دراسة ميكانيكا الدولة . أعني أن منصب الفردية غير كامل اذا أقام دولة « الحق » على المرايا التي يحملها الرجل معه منذ مجده الى هذه الدنيا ، والتي تتصل بطبيعة وجوداته وتدعوه الى احترام الحسين له . وتكلك النظرية - التي تشير المساراة

بن جموع الرجال وكذا القوائد المطلقة مسممة لها وهي هي في جميع المصور وجميع البلاد - عرضة للنزاع باعتبار أن الرجل يولد من نجاعة وإنه لا يستطيع أن يعيش إلا في حatum . إن الرجل الطبيعي الذي يأتي إلى العالم آخرًا مستقلًا ، هو فارة فريدة أديبة . فهو في الحقيقة دائمًا من قدمه ومن يحيطون به . إن العقل ولد المدنية . والرجل الذي يولد باعتبار أنه يحمل عبقرية بي جلته وعلومه يُعد من الناتج لا من المسببات . ومن ناحية أخرى فإن الواقع تكذب نظرية المساواة تكذيباً ذاتياً كما أنها تثير جدلاً عنيفاً ساخراً حول وحدة التشريع .

وإلى جانب ذلك فإن منصب الحق الاجتماعي ، الذي لا يترك إلا على التضامن ، يحمل النظرية الأخرى التي تقدمها الملاحة . حقًا أن المجتمع حدث أولي والرجل لا يفهم إلا بواسطة علاقات التضامن . ولكن الفرد من جهة حدث أولي أيضًا وتولاً انفرد لما وجد المجتمع . فما يقال بأنه ليس للرجل حقوق إلا بقدر ما له من الواجبات وبقدر ما يكتبه لأدبيتها لا يقصد منه سوى إزالة معالم الحق : في المجتمع الذي يعمل جحيم أعضائه متضامنين تماماً كيكون الحق لغيره زائداً مادام لا يمتلك سوى وسيلة للدفاع ضد الغير ويفقد الرجل كل شخصية ويصبح غشابة الآلة . إن هذا المذهب لا يحمل معلمة الفرد تحسب ولكنه يحمل كيده أيضًا لأن هذا الكيان يتلاشى في نظرة أمم كياب الجسم الاجتماعي . إن مثل هذا الرعم يخالف ما ينطق به البيان . وعلى الرغم من أن الأفراد — في بدء تكون المجتمعات — يحملون كثيراً من عناصر الشبه الدقيق ، فإذا كانت حصة الروح الاجتماعية في الكائن البشري الأولى تتجاوز الروح الفردية وتغلب عليها ، فإن هذا لا يعني من أن للرجل فردية الميزة : فإن نعومة مشاعره أو خشونتها وحدة ذكائه أو كاده ، وإن أخلاقه وحدتها لا بد أن تفقره عن أناه جنسه . إن ابتداءه الذي يتفاوت طبقاً لظروفه لم يأفع من استعداد الخلايا التي تؤلف الكائن الحي . وهذا السبب هو أحد الاسباب القوية التي تجعل نظام المجتمع مختلف عن النظم الأخرى ، وتحمل علم الاجتماع مختلف عن علم تركيب الأعضاء . إن الوحدات الحية التي تؤلف الحيوان شديدة الاختلاف بعضها يقدر ما هي بنتية الارتباط مادياً ، بينما الوحدات التي تؤلف الجمجم الاجتماعي تتمتع بحرية تامة

وهي متصرفة وذاتية لأن تتبني هذه جمادات في وقت واحد . وانه من المفلاة ان ندعى أن المدن يرتكبوا على هذه القاعدة : عدم فعل شيء يضر في التضامن الاجتماعي وحمل كل ما يؤدي إلى تحقيق هذا التضامن وتنميته .

إذأن حق المجتمع لا يشمل فقط عملية تنظيم الجماعة عن طريق أعضائها ولكنها ب�能 كذلك فعل النشاط الخاص الذي يهدى الأفراد في آدائهم ، طوعاً أو كرهاً ، في سبيل المحسنة . وهذا النشاط هو الأساس الذي تدور حوله حركة المجتمع . وهو شامع لإقليم مقبول ومفروض في وقت واحد . إنما انه مقبول لأن الأفراد يعتزون بالضرورة العامة للجنسنون - إلى حد ما - لارادة المسرح ، وإن لا يرقى أمامهم غير الاحلاك في الأزواء والقطيعة . وإنما انه مفروض ذلك أنه عند تطبيق القاعدة المشتركة يحاول أعضاء الجماعة أن يتعدوا عن كل ما يحمد من حرائمهم . إن القانون يحدد من المواريثات باسم المصانحة العامة ، ولكنه على الرغم من عجزه عن تحديدها ينماق القيد التي يفرضها بمحاباة المواريث التي يتركها لكل منهم لتفادي أغراضه الخاصة . وعلى تشخيص التنازع المخارجي الذي يضع القوات المسلحة تجاه بعضها ، فإن انتظام الداخلي يطبق على تمرد الأفراد ومخالفتهم مادة تتيح التي تتطلب عليها ، أي - بعبارة أوضح - أن التوازن بين القوات الفردية والتواترات الاجتماعية يحدث لمصلحة الأخيرة على الأقل نهاية اليوم الذي يتغير فيه الجسم الاجتماعي أو يتلاشى .

إن للأفراد حقوقاً يتناولون معاً تبعاً لنوع المجتمع الذي ينتسبون إليه أو تبعاً لتركيز السلطة واتساعها وتبعاً لآراءات الأبناء بهمفسهم : إن الصياغ الطوريات الشخصية وأدبيات سلطة الاركان والقيم خاصمان للتسليل والتحفيز . كما إن حمل السلطة المموضة والقاومات الفردية يرسم حدود التنازع ويعيد تركيب الدولة ، ذلك التركيب الذي تتمرد الأتوانين الدستورية .

إن الدستور هو وسخ حالة الأهمات في شكل يتعذر من التوازن الحقيقي للقوى السياسية وهو فرق ذلك مقابل ذلك أكثر من أن يليونة منها ، ولأنه يدل بشكل أوضح علاقة القوى الدائمة في الدولة . إن القانون الدستوري ، كقانون الآباء لأخلاق الأشخاص ،

لا ينفلت من شروط الفائزون المخارجي نظام لشرعنة التوازن بين القوتين المتصارعتين . إن أحسن الدعامات — غير التي تقوم على العادات — هي التي تقتصر في أوضاعها على وصف التجارب السابقة وتطبيقاتها أو التي تقتصر على ذكر الشروط التي اتبعت في التحكيم بين اتجاهات فئات الشعب المختلفة مع تقدير التطور الذي يحتمل أن يطرأ على هذا النظام .

إن من نتائج التوازن الكامل للثبات المطلق : ولكن الكائنات والمجتمع لا تستطيع أن تستقر في حالة جود وركود . فهناك عوامل داخلية تحركها . ثم إن التوازن الداخلي يتغير في كل لحظة تحت تأثير الأسباب الخارجية وضفتها . فالكتائب التي يتأثر بالوسط ، وتبادل المنتجات والأفكار ، والمنافسة الاقتصادية والسياسية ، والمتاراتن المسلحة تحدث تقلبات وتغيرات في علاقات القرارات الداخلية . إن تسيير العلاقات مع الخارج يحتم وجود إدارة خارجية ونظرية بعيدة ثانية .

فلا بد إذن — ما دام المجتمع يجب أن يعمل ببعض — أن تتغلب إحدى السلطات أو إحدى الميلول على غيرها . ففي غير كل حركة يحدث تنسدغ في التوازن . وقد طالما تفوّقت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية . أما في عهدها ، وفي كثير من البلاد ، فإن الدور قد انعكس وصار المعاو الاستشاري هو صاحب السيادة بتأنيره وتفوذه .

ومن جهة أخرى . فإن أفراد الأمة يجتهدون من جانبهم في الاتصال لأفكارهم ومصالحهم في تحرير الفشون العامة ولذلك ظاهرون بدور إدارتها ، إن الانقسامات الطبية أوالتاريخية أو العلاقات المؤقتة التي تقوم على المصلحة تؤلف في داخل البلد معارضة القوات التي تهدف في وجه بعضها بعضاً لجميعطبقات الاجتماعية أو بعض عناصر الأمة ، كالاشراف والقادة والعسكريين ورجال الدين والملوك والعمال وسكان المدن والقرى ، يريدون الحصول على جزء من السلطة . إن أحسن الأسباب التي أكنتت لتحسين الجمود المتعارض جملة الحكومة الأخيرة للانتخابات العامة التي تستخلص ارادة الأغلبية لتمريرها على الجميع . تلك هي الوسيلة لتمدد القوتين قبل بدء المعركة . إن في تحديد النتيجة المعمدة لتراعي خير ضمان انتصار هذا التراغن بالآفات ، ومساعدة الصالح تتحقق المطلب بدلاً من أن تذهبها . على أنه يفضل

دائماً للعرب المغلوب وحيلة أخرى وهي أن يرفض ذلك المحسوّع والخنوع ويلجأ إلى الثورة التي تسع بقياس القوّات بدلاً من عدّها . ولكن في هذه متصادمة ومتناولة تنظيمًا طبيعياً، لتنبع الأغليّة - التي تُرغّب على الرغم من كل شيء في الحفاظ على الوحدة القوميّة - أن تحافظ على الحال في اتّمارها وتأخذ برأي الأقلّية . وتلك الأقلّية من جانبها نائم وتسسلم بالقرار الصادر وتفصله على الاشتغال والقطيعة . ويختفّظ بالاشتغال بتبادل الامتيازات بين الغربيين وتكون الأقلّية قد أُغترت غيرها بتأثيرها على تقرير المصير المتبقي . هكذا يتحقق الميل نحو الحرية الذي يجعل من أعضاء الجماعة معاوّذين إن لم يجعل منهم أعداء والميل نحو التقرّب والتماد المهدود تمحّث تأثير النضال الذي يجدهمما ويجمع بينهما كلّا انترقا بتأثير العولّق السيئة التي لا تلبّي أن تحدث . ثم أن حاجة الاستقرار التي تطمئن بالتوازن ، وضرورة العمل التي تتطلّب تقدّم أحد الصنّاف ، تهدّأ حدّتها بتأثير أحدهما على الآخرى وتتدلّان في حركة هادئة مطمئنة .

لقد طالما تساءلوا إذا كان الاتّهاب حق فردي أو وظيفة اجتماعية . إنه في الواقع يشمل الاثنين معاً . فهو حق باعتبار أنّ الفرد ، عند ما يضم قوته في خدمة المصلحة العامة ، يمكنه أن يطلع في المطالبة بعدم إهمال صوته وأن يحترم رأيه . وهو أيضًا وظيفة ، بل هو أبسط الوظائف ، بمعنى أنه يحرّد الميل العام وتوجّه الأفكار والأغراض . وغاية تلك الوظيفة هي تحديد التنسيق وبيّن روح التّقة بين الأجزاء والكل ، والتّعبير عن الموافقة على السياسة المتبعة أو رفض البرامج المقترحة . بل أنّ حقيقة الغرض من تلك الوظيفة هو في عنيل دور الحق المدقّق وأداء مهمّة المرافق أكثر منه في كناءة التنسيق .

وإذ فالسلطة العامة ليست فقط من خصائص الأنظمة ، الذين يستولون عليها لا يحكمونها وإنما يخدمونها حتى عند ما يتّخذ عملهم شكل المحوّد أو المقاومة العمياء ، لأنّ جسم أجزاء الجسم الاجتماعي تحدّد بعضها ببعضًا . إن في استئناف مظهر السيادة الوطنية إلى تلك السلطة ليس إلاّ تعريًا لأجرف ليس في معاهد السلي إلا الاحتياج على مبدأ السيادة الملكية لأجني الاطي . فإذا واجهت السيادة الوطنية نحو الخارج فهي سيارة الدوليّة وإذا وجّهت نحو

الداخل وهي حرية الوطنين . «لاملك إمداده وابن في القراءة « ذلك على نفسه » إلا نوع من أنواع التسبيح والبيان المنفي .

هنا يظهر التناقض الذي أشرنا إليه بين القراءات التشريعية والقراءات السياسية . إن القراءات التشريعية هي قراءات الحق الثابت والقواعد المقررة والمعمول بها منذ عهد بعيد ومتعددة بالغزارة . أما القراءات السياسية فهي قراءات الحق التي مازالت في طور التأسيس وما زالت متأثرة بالزعزع الذي تولد عنه ذلك الحق وتظل متباينة — بعض الوقت — بسبعين اجراءات القسم وتأثير الظروف التي فرضتها أغلبية الأقلية . وتلك الأقلية — مع تسليمها بهذه القراءات — لا تفقد الأمل في تحسيئها إذا ما ثُرَك الحكم يوماً . إن القراءين — حتى بعد اصدارها وإقرارها — تظل عبوداً طرورياً تحت الاختبار والمداولة قبل موافقة الشعب عليها أو قبل القائمة صرامة باتساخها أو نسماها وامتهاناً ، إذا كانت لا تلائم النظام القائم للأشباء . وبمد تقلبات وتمديلات تتربع عنها صبغتها الباسمة وتسدمع بالكتلة التشريعية المحرمة . فإذا نظرنا إلى أعمق الأهمية فإن ذلك التناقض يغير صفة الاجراءات التشريعية بالنسبة إلى درجة استمرارها . إن الأعمال التي تتكرر بسبب الظروف المستمرة تخلق هادة وتوجد نوعاً من الحاجة يزددي ، مع طول الوقت ، إلى تمديل في النظام بتنمية وظيفة جديدة . فال أعمال التي يقل وقوعها ، لا تترك ، تحت تأثير الظروف المؤقتة المارة ، أثراً واضعيف ذكرها . وهكذا الحال في الأعمال التشريعية : فال الأول تتعلى بصبغة ثانوية والآخر تحتفظ ببغور سياسي .

إن مثل هذا التيز يسمح لنا بتسخير الأدلة والحكومة . إن عمل الحكومة يبدو دائماً مستعيناً بالحل في المذهب القانوني . وبعد إهاده جميع أركان نظرية القضاء في التشريع الكلي ، ونظرية القضاء في المذهب والاتهام ، الذين يخولان حق اتهام أعمال السلطة ، الأول في موضوع تلك الأعمال ونتائجها ، والثاني في هكلها ومحضها ، يعترف القانون الأداري الفرنسوي بوجود أعمال تسمى أعمالاً حكرية ، مستترة عن انتشاريات الأدارية بقدر ما هي مستترة عن المحاكم الاعتراضية . تقد أرادوا أن يحددوا صفاتها ، ونيكهن تمذو بتذكرة

إنجاد علامة غير كافية للتمييز بين عمل الحكومة والعمل الإداري البخت. فكتروا عن البحث عن تلك العلامة في عنصر التشكيل إذ أن كلها صادر عن سلطة واحدة. وقد تعددت السلطات في أيامها حتى لقدر أو الاكتفاء باصدار قاعدة عديدة بأعمال الحكومة أعدتها الشرعوني، وتقدير تلك الأعمال باعتبارها تأتى لاتفاق عري في بين الحكومة ومجلس الدولة وتنازل هذا المجلس عن تناول تلك الأعمال بسلطه اختصاصه ووضعها خارج حيز التشريع على أذن يحال في مقابل ذلك حق الوقوف على بقية المنازيل واللامان بها.

وهكذا توجد الآن في فرنسا فوارقات من السلطة الحكومية لا يتناوّلها أي إجراء ويضطر الشعب إلى الخضوع لها دون أن يستطع الاتتجاه إلى القضاء ليقيه منها وتعسفها. ومن باب أولى في الدول التي تقل حكمتها ديمقراطية عن فرنسا. أما في إنجلترا فإذا كانت مسؤولية الموظفين منظمة تطلبها دقيقاً فإنه لا يمكن العامل في مسؤولية الدولة أو المسائل بها إذ «أن الملك لا يمكن أن يخطئ».

والحقيقة أنها لنشعر أنه يوجد بين الحكومة والإدارة فرق في طبيعة كل هاتين، في نظر المسوِّر إسماعيل: «الحكومة هي الحركة وموظفو الإدارة هم أعضاء الاتصال ودوالib الآلة»، وفي نظر المسوِّر دوريو: «الوظيفة الإدارية تتركز خاصة على أعداد ما تحتاج إليه الجماهير بتنظيم فروع خدمتها ووظيفة الحكومة تقوم على تركيز سياسة الدولة»، وفي نظر المسوِّر لدانتك: «إن دواليب النظام الاجتماعي التي تقوم بالوظائف البارزة تؤلف ما يسمى الحكومة، أما الدواليب الأخرى التي دونها أهمية وأكثر منها تخصصاً فترتاد الإدارة والخدمات العامة».

ولكن كل هذه ليست حوراً أو راسم طلة. فالعمل الإداري والعمل الحكومي - كما قلنا - هما من عمل أعضاء واحدة، وهذه الأعضاء تارة تكون الحركة وتارة أخرى تكرف دواليب التحويل: إن التفسير يظل فاماً فهوماً غبياً. أما العمل السياسي أو عمل التركيز السياسي نهاية إجراءات وأوضاعه يمكن تفسيده؟

إذ التمييز بين التفكيرتين المعتبرتين بهما بهاتين الكامتين يظل فاماً فهـ على الرغم من تبنته في المؤلـع وفي تشريع المحاكم الإدارية ومع ذلك فإنه يخلي بذلك أنـ من المسوِّر إبراد تقييم

أوضح اذا شرعنا في تحليم العاملين الذين يشتركون في قليل الدولة : توازن القراء الفردية أو الجماعية التي تؤلفه والتضامن الذي يترافق مع تختلف عناصر النظام الأهلي بتقسيم العمل . إذ توازن القوات لا يخلو من التأثير على تقسيم العمل الاجتماعي إن السبب في اتجاه القراءات اتجاهًا متنافضاً يرجع على الأخص إلى تعارضها ذاتياً لأطراف أصدقاءها . إنها تفق طريقها في الناحية التي تقل فيها المقاومة ومكذا تماق إلى أداء أعمال مختلفة .

ولكن قد يحدث أيضًا — بصفة استثنائية — إن تقسيم العمل لا يتم باحترام توازن القراء — وإذا ذاك لا تجود بعض هذه القراء داعيًّا لبعضها بفائدة . على أن هذا لا يعني من المطالبة بمحضتها في التوازن الذي هادت على الجميع . وهكذا المال عند ما تؤثر بعض الظروف غير المنثورة على وظائف كانت إلى عهد ما حامة ضرورية لتصنيع هذه الوظائف غير مجدية وزائدة عن الحاجة ويحرم الذين كانوا يرثونها من وسائل معيشتهم ويعذبون أزمة مؤلمة . هذا ما حدث مثلاً عندما احتلت الآلة عن اليد العاملة وسدت محل المعيش في وجه العمال والقت بهم على قارعة الطريق أو في نهاية حرب مؤلمة عندما نسلخ ولاية من ولايات إحدى الدول أو تحرم من مصادرها التجارية إذ ذاك يتعملي اختلال التوازن في البلد عند توزيع الأعمال على القراء الحية التي تتطلبها ، وهكذا الحال أيضًا عندما تتعقد المال السياسي أو الدبلوماسي وتستدمي الموارد الوطنية . وفي بعض الأحيان يقرب التقديم المادي والحركة الفكرية بين المناصر التي ظلت متبااعدة متفرقة ماجرة وتوجد بينها ، فتكتب قرة مصاعنة : إن تأسيس نقابات العمال والشاء اتحاد المتعاونات الكبرى غير مثال وأحدى على ذلك . وفي النهاية قد شرهد أيضًا — وذلك إيجدي نتائج الحرب الكبرى الأخيرة — انفراط كبير أوقف المستأجرين والملالي وجهاً لوجه .

هذا فتinar مسألة تتطلب تدخل الحكومة . الواقع انه ما دامت العلاقات المترتبة عن تقسيم العمل تحدد من تلقائهما بين الرجال فإن تنظيم القراء يدو ضروريًا لأول وهلة . إن توزيع الأرباح يتم بين الشركاء بوصاية البطل والقده وفتلة المحاصيل التي تبردلت أو الخدمات المترتبة محدودة برغبة كل فرد في الحصول عليها وبصوريه الوصول إليها بسب المنافسات التي تبدو . إن مهمة الادارة تقوم على فهم احتجاجية العلاقات العالمية بمحاجيتها

وتكلمتها بإيجاد ادارات عامة للعناية بمصالح الجمهور وخدمته . فرقة أداة امداد قاعدة على حسم الزراع وتسييره ، وخطوط المواصلات تقرب بين المدن والسكان ، والنقل المشروع يقصد البدل ، والاسعاف يوجد منضر النضام البشري ، والنظام المسكري يشمل الجبود الظاهري في جميع أنحاء البلاد ، ومصاحبة الفرائض والأموال تستعين بوارد المالك لقصد حاجة ما تتطلبه المفاسع العامة من المفروقات ، والتنقيفات . جميع تلك الخدمات العامة تلجم إلى تعاون الأهالي الذين يدركون — ولو في شيء من الصعوبة — قاعدة المعلومات التي تؤدي لكل فرد وللجماع . إن مهمة الادارة تقوم على ضمان حسن عمل هذه المساعدة بينما تقوانين التي تديرها .

ولكن متى ما يحصل اختلال النظام فإن المهمة تكون أصعب : إن مبدأ انتصاف بين أعضاء المجتمع الوطني لا يمكن كائناً هدایة محل السلطة والقاعدة التي أثبتت في ظروف أقل اضطراباً لا تصلح لأن تطبق على الظروف الجديدة . فبينما عن ذلك مقاومات حادة من جانب الأفراد الذين ضعفوا بهم . وتهدد التوضی بالتدخل في النظام الشامل . وإذاء تلك الحالة التجاوزية لا بد — لتهذنة الخواطر ودوره الخطر — من اتخاذ قرار بعيد عن القاعدة أو ضد القاعدة يحمل به ما دام النظام القديم لم يستتب ، أو على الأقل حتى يتبدل الظرف من إقامة نظام جديد بصفة دائمة . فيمترضون للإعفاء من تنفيذ الاتهامات المعاقد عليها ، وتتولى السلطة الادارية مصادرة النشرات المحرضة والكتب التورثة ، أو في حالة الاعتصاب ، تتخذ إجراءات تأديبية ضد موظفين بدون تبادل سابق للمفاهيم كما يحتم القانون ويستلزم . إن هذا القرار ظالم ، وإن كان وليد التفكير في حماية المصلحة العامة ، بحسب حساب الفوائد التي يرجوها ، ولحل الذي يتبع بمقدمة التوازن ، وتلك النقطة ، مع عدم اعتقادها وعلى الرغم من قبولها ، لا ثبت أن تصبح مع الوقت المعطوف من مستلزمات مصلحة الجميع المتضامنة .

فالعمل الحسكي يتعذر أدنى في حالات بخالية وعرضية بواسطة أعمال تمثيلية شاملة . وتلك الأعمال هي أسمى ما ينفع لأجل عمله إذا أنها تغير إلى أدنى حد من مدنى المبقرة وذوق الإرادة . ولذلك فإن أغلبها منوط بالسلطة انتشارها التي تتدبر عاذراً من الأولوية وبما

لما من التزود على السمات الأخرى . غالباً يرجم حق تتميل القراءين العامة ولا يمكن الاعتراض على القراءات التي تتحلى بها أو المطن فيها . وكذلك الحال في إدارة الـ تور وعلاقات السلطات العامة بما بينها : كدعوة ابرهان أو تأجيله، وتأييد الوزارة أو نفيتها . فليست هناك أية ميزة مقاومة النظر في مازعات من هذا القبيل .

على أن الاعمال التي تتطلب السرعة أو التي ليست لها أية صبغة عامة تتمد من طبيعة الاجراءات التنفيذية وتدخل ضمن اختصاص الحكومة ، فيبعضها له علاقة بالأمن المخارجي والبعض الآخر خاص بصيانة الأمن في داخل الدولة . أما الأولى فتتعجل من النشاط الدبلوماسي والجاري وانتهاء هي عبارة عن اجراءات شاذة لم يره اهله على انتظام : كالمراهنات الخامسة باعلان الحرب والقرارات التي تحول البرليس بغير الالتحاق في الحالات الصجية الى غير ذلك . في هذه الظروف تترك الحكومة حرية تامة وسلطة واسعة لتنفيذها بما يكفل مصلحة الدولة أي كيائما . على أن المجلس الدولي يرفض الاعتراف بها .

اساءة البرهان من هبارةه ودهش لها وصفق له قليلاً ولكن خلمه بعد مفهي يومين لا لما فعله ولكن للعبارات التي تفوه بها فكانت محبيته لاتهامه وفاته انتبهم التي أشار إليها السكارا دينال دي دينز بقوله : « لقد نزع النقاب الذي يحب أن يظل مسدولاً ليختفي كل ما يمكن أن يقال وكل ما يمكن أن يفهم من حقوق الشعب وحقوق الملك (اقرأ كتاب الحكومات) التي لا تتفق ولا تتفاف إلا في الصمت » .

والحقيقة أن الاعتراف بصحة نصريات الحكومات واقرار أحاطها لا يمكن أن يتم إلا بعور الوقت وفي جوهر مضمون روح الكتبة والصمت . ان المجتمع ، وهو من مؤسسات الطبيعة ، لا يهم — عما له من حقوق ثابتة مسلم بها — بالقانون والأخلاق . ولكن مع ذلك ينشيء عنها فانونياً يتحقق عسكلاً من المدالة . ان أكبر الحكومات في التاريخ كانت ولبلدة حركة ثورية أو عمل جريء : (١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ — ١٨ برومبر من العام الثامن — ٢٤ فبراير سنة ١٨٤٨ — ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ — ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٠ ولا ننسى الأيام المظلمة التي تخللت طم ١٨١٤ وشاهدت عودة الملك داخل مركبات مملة حديد غريبة عن الأمة وكذلك أيام يوليه سنة ١٨٣٠ الشهيرة) . ان هذه التواريخ التي اشتهرت في فرنسا خلال حيل بأكله وفي هجوم متقاربة لتثير في النفس ذكريات العنف والقوة التي تتولد عنها الحكومات . وانه من الصعب أن نرى فيها حسناً ، حتى المشرعين الذين ، في حالات اغتصاب السلطة — جعلوا من الثورة أقدس المفروض وأقدس الواجبات — فأنهم قد أهلوا تمديد الاستعمال .

والواقع أن كل ثورة ليست سوى قيام القوات التي تحاول أن توجد توازنًا جديداً . فالحالة بين النظام القديم والنظام الذي يتناضل لجعل عمله لا تندو مسألة قوة . وما دامت نتيجة النزاع مشكوكاً فيها فإن حظ المحن مشكوك فيه إلى أن يأتي اليوم فيقدر المطرب الفائز

صحة الاجرامات التي سبق أن أتتها حاصل منه الانتقال من حکمة إلى أخرى . ولذلك ثني الاختلاف على صلاة الدولة وعلى نظام الحكم يحالان على عکة علبا تولى في النائب ، أو بالاخص ، من انتهاك السيامية . وفي أغلب الاحوال — كهي الحال في فرنسا — يقول أرفع الجلسين مكانة ، هيئة القصاص بهذا الدور القضائي . وزيادة على ذلك فإن هذه الحکمة تنتهي من المبادئ الصرمية التي يتضمنها القانون الجنائي . فيصعب هذا المجلس مطلق التصرف والحرية في الاتهام وتقرير العقوبة . ونشر الحرية كما يحد العقوبة دون أن يتهد بقراعد القاذف ، فليس الأسر في مثل هذه الظروف أن ينبع القاضي قسمه منصب الحكم ليس بيطر على المزاعم المعارض أو يضع بكل هدوء الجرائم التي لا تعود على الجرم الاجتماعي إلا بالاصطراب المحلي ، إنما الترش هو اتخاذ اجراءات الدفع العاجلة ضد عدو بهذه الوسائل بالذات ، ضد عدو مسلح وكثيراً ما يكون ذات صفة وشوه ، لا ينبع منه تطبيق النصوص بمذانيرها ولا ببطء الاجراءات القانونية ، ولا عذف فضاء متلاص أو قضاة يندفعون مع أحاسيم ومناعهم وشهواتهم .

ان القاعدة الوحشية لتوافق القوانين تتطلب كل مبدأ التضامن الرقيق . عذا هو تطبيق

حق الدفاع المشروع .

وعلى عكس ذلك فإن للتشريع الجنائي المادي صفات جديدة بالنسبة القانون الجنائي الأعملي . فليس هذا التشريع وليد رغبة في الانتقام ، أو توقيع عقوبات أو غرض دعائي . إن مبدأ التضامن يتحله وبخاف من شدته كما أن المقصود لا تناس فقط بمحاسبة الجرم ومادته . فهي تراعي حالة الجرم ومكانه وأغراضه ومراجه . إن المجتمع لا يشكك فقط في الانتقام فهو يرجي أن تهذيب المذنب بتنمية العقوبة ومحبته في تحريف وارهاب من يمكن أن يتبهوا به وردتهم بتطهير العقوبة عليهم . وينتج عن ذلك أن المجتمع يصل منشماً بشكرة أن الجنائي كالجندي عليه متسارعان في تجربتها له وخصوصيتها . لحكمة واره لا يجب أن يبله من وسطه ، ويتعصبه ثيداً ولا جرم ما . بل على عكس ذلك يجب عليه أن يحافظ به وإصلاح

الموج منه تلقته شروط الحياة الاجتماعية ونظامها، إن من صيغة المجتمع أيساً أدى يتدارك مساواه، من تناولهم العدوى وتردهم رؤية التبرير أن مواد استهلاك، وفي نفس الوقت تساعد العقوبة على تقوية الشعور احتقاني حتى في تقويم الآثار الذين لا ينتهيون إلى تهديد أو تخويف، ومكذا يتلاقي المجتمع وقوع الاضطراب الذي يعقب كل جرم وخارة الوحدات النافمة للمجتمع بأكمله.

وهكذا، إلى جانب الميل الطبيعي في الاحتفاظ بالموازنة بين العقوبة والبلورة الدافعة عن منازعات القوات المنصرمية، يتعجل الميل إلى وضع صفة بين الجرائم ومسؤولية المعتدي الشخصية، إن غثيف النظام الجنائي لا يتم إذن بنفس الوسيلة المبتدة في المراجم السياسية الكبرى وجرائم الحق المشترك، فالجرائم الأولى خاصة لتشريع ذي صبغة قديمة، إن العبريين السياسيين الذين يفلسفون للحاكم العلبة لا يتمتعون بالخدمات المكتفولة لذوي مذهب آخر يحاكم أمام المحاكم المستقلة العادلة هوجب هوية أهتمام ونظام عقوبات مقررة، ولكن في ظل ذلك ظل العقوبات التي تطبق في حالات المجرائم الثانية مختلف عند تطبيقها - بدافع من الشعور الطبيعي الذي يتمكّن المحبوم الظافررين الذين يتعلمون بأسم معرضون بدورهم مثل تلك العقوبات في حالة هرائهم - بمحض هقرية الاعدام وإذاء المهد السياسي، وبعكس ذلك ظل التشريع الجنائي العادي يتطور بغضبيه صفة العقوبات بمراده شخصية المجرم ووضع تشريع زوره ليس للتنازعين أني تأثير عليه، وأهال وجهة نظر الحرب الخاصة لاتباع وجية نظر القسم العام.

إن الحق الذي يشيد على هذا الأساس ليس واحداً ولا متداخلاً في جميع المصادر وجميع الأماكن، فعلاقات الأفراد بعضهم ثم بالدولة تختلف بعض الاختلاف جسناً للنظام الاجتماعي في مجتمع واحد، وتحت تأثير الظروف الداخلية والخارجية، يتحقق الحق للتطور صواع بسرعة أو ببطء، فقد رأى في العمور الوضعي في فرنسا، أن طبقة الأدراff على الرغم

من نزاهتها ، كانت أمني من جميع أنواع الفرائض حتى إذا جاءت الثورة فأدخلت مبدأ دفع الفرائض بنسبة الدخل والأرباح . وها نحن أولاء الآن نعرف نظام الفرائض التدريجي . أن هذه الطرق الإلزامية ظهرت تباعاً كأنها من متلازمات العدالة وتطبيقاتها القاسية . أوليس هذا مثلاً صارخاً على قلبية العدالة البشرية ؟ حفظاً لأن العدالة لم تكن موجودة ولكنها قد أضفت .

Date — December 1948

يونيو — ديسمبر سنة ١٩٤٨

المُعْتَدِفُ

مجلة علمية شهرية اربعينية نظرية

افتتاحها

الدكتور يعقوب صروف والدكتور فارس نمر

ألفت سنة ١٩٧٦

المجلد السادس بعد المئة


AL-MUKTATAF

A MONTHLY ARABIC SCIENTIFIC REVIEW

Edited by : Ismail Mazhar

VOL. 109

Founded 1976 By Drs. Y. Samet & F. Nizar



فهرس المجلد التاسع بعد المائة

من المتنطف

وجه	وجه	وجه
(ش)	(ح)	(ا)
شوبنهاور والطبيعة البشرية ٤٥٧	المرابط هل هذبنا ٢٠١ حكم الارهاب ٣٣ المجاهدة والذررة (قصيدة) ٣٧	ابني (قصيدة) ٤٠٩ أبو عثمان المازني ١٣ أدب البحر عند العرب والترجمة ٧٤
(ص)	(ح)	أصوات ١٧٣ انتظار (قصيدة) ١٩٧ امن آمن فبره ١٢٥ انشقاق البرت ٥٧
صحنك كيف تحظى ٢٠٠ ، ١٢٤ ، ٧	خرافة تاريخية ٧٠ خريف (قصيدة) ٦٤ اظبوروس وعلاجه ٢٦٩	
(ض)	(د)	(ب)
الضوشات آخر كلمة فيها ٣٣ الضوشات حققتها ١٣٠ الضوشات عود على بده ١٣٥ الضوشات ما هي ٨	د. د. ت. ١٥٠ دعاة الانقلاب نظير ١٤٥	بني اسرائيل واليهود وعلاقتهم بفلسطين ٤٨٦
(ع)	(ر)	(ت)
العقل في المرأة ١٩٣ علم الاجنة من الوجهة الاجتماعية ٣٨	رأي العام الاجتماعي ٨٤ (ص)	تجربة جديدة في أباب الرامي ٢٤٤ تحقيق في ولادة التي ٢٤٥ التعاليم اللاصرية ٢٤١
٤٤٢	ساروجيني نايدو ٦٦ السنة القرمية شبورها ٢١٥ عبد البلاد (قصة) ٢٥	جايرن حيان والكميات ٢١٠ البيكر متري

وجه		وجه	
٣٠٣	أكرم على درب	٢٨١	العمل في الله
٥١	شيد : دين الروحاني	٦٩	محجرة في علم المؤلف
٥٣	المدخل لدراسة	٧٠	مكتبة المثقف
٢٩٨	الفلسفة الإسلامية	٧١	أثر المرب في شخصيته
٥٤	نقدمة في الاجماع	٩٣	الذوبانية والزربية
٥٦	اللائحة والصرفية	٩٤	الازهر بين الماضي
١٥٥	رأي انتنة	١٥٨	والحاضر
٥٥	الملك ديوان شعر	٩٩	أقصيص انزوب
٣٠١	المهل	٣٠٢	الجرب العالمية النافية
١٦٥	موحر تاريخ المطروب	٣٠٣	همراً ونراً
	والقرآن	٣٠٤	تخليد ذكرى المرحوم
	تأليفون	٣٠٦	لعمدة ذات
	نفحات في سيرة	٤٠٤	تمردات الصبا
٢٩٧	الستة زرنيب	٩٩	ثورة سنة ١٩١١ -
٥٤	نهضة العراق الأدبية	٩٥	خلقة إيليس
١٦٩	في القرن التاسع عشر	١٠١	السيد أحمد الفيش
١٧٤	هذا هي الأغلال	١٠١	أبادي
١٨٨	من الأغلال	٥٥	العرف والمعو
(ذ)	بيان الحكمة	٤٢	أسوب خطيب
٤٢		٤٣	عبد الله فكري حمود
١٤٠	السميم (قصيدة)	٥٠	وحياه وأدبه
١٤١	نظريه النسو اثنائي	٤٨	الثانون الدبلوماسي
	النسو التدربيجي	٥٣	نسوة الكفاح بين
١٨٥	محولة	٥٤	روما وبرطاجنة
١٤١	السو الثاني نظرية فيه	٤٣	قصة الایادة
١١٣	بور الدين الشهيد	٤٥	كتب وشخصيات
			(ج)
			فصة
			عبدالملاد
			قصيدة
			ابني
			انتظار
			الحياة والقدرة
			خرف
			السميم
			القنية البرية فعلها
			موازئها في الأهداف
			(ك)
			الكومياء عند العرب
		٤٥٣ و ٤١٠	(ل)
			لواحق المقططف
			موسكو - برلين - لندن
			برينو - فلسفة التحلية أو
			جادية نيون : بوليو -
			الدعابة قصيدة وحدائق
			أغطس - المعية الدامنة
			نوفبر - الحق والقوة : دمير
		٦٣	الجلس القووي
		١٩٣	المرأة عندها
			(م)
			المرأة في ظلل اليمشراوية ١٠٥